

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

قسم الحقوق



مجال تطبيق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

* إشراف الأستاذ:

- خالد عطوي

* من إعداد الطالبين:

- جعلاب عبد النور

- جعلاب عبد الناصر

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
حميدوش آسيا	الأستاذ الدكتور	جامعة المسيلة	رئيسا
عطوي خالد	الأستاذ الدكتور	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
صغير بيرم عبد المجيد	الأستاذ الدكتور	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2025/06/17.



27 ديسمبر 2020

ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد (ة): عبد النور جلال الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل (ة): لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208162018 والصادرة بتاريخ: 04/08/2022 لهاتبة
المسجل (ة): بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف (ة): بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: جمال ربيع الكانون 22 - 18 المطبق بالإستثمار

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/05/17

توقيع المعني (ة)



ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة): عبد الناصر حلال الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 20645572 والصادرة بتاريخ 09/09/2020 بإعابته
المسجل (ة) بكلية / معهد الفنون والعلوم الساسية قسم الحقوق
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: مجال تطبيقي القانون - 18 أطروحة بالإنجليزية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/17

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

شكر وتقدير بمشاعر يملؤها الامتتان والعرفان، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاح هذه الرسالة، ونخص بالذكر: أستاذنا المشرف خالد عطوي، على دعمه العلمي، وتوجيهاته القيمة، وصبره الكبير طوال فترة إعداد هذا العمل. كما نوجه شكرنا لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين، على وقتهم الثمين وملاحظاتهم البناءة التي أثرت هذا البحث، ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذتنا وزملائنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمسيلة، على كل ما قدموه لنا من دعم أكاديمي ومعنوي طوال فترة الدراسة.

وأخيراً، الشكر موصول لكل من كان له أثر، صغيراً كان أم كبيراً، في إنجاز هذا العمل... فلکم جميعاً كل التقدير والاحترام.

جغلاب عبد النور

جغلاب عبد الناصر

الإهداء

إلى من غرس في حب العلم، ومن سهر وتعب من أجلي، إلى
من كان دعاؤهم لي زاداً في طريقي... إلى والديّ العزيزين، تاج
رأسي ونبراس حياتي، الى من ساندني وشجعني في كل خطوة، إلى
إخوتي وأخواتي إلى صديقي وأخي عامر غرابي ، إلى أصدقائي
و كل من آمن بي وكان لي سنداً... الى من رفعوا رايات العلم
والتعليم.... أساتذتي الأفاضل... أهدي ثمرة جهدي هذا.....

جغلاب عبد النور

الإهداء

إلى من غرسَ في حبِّ العلم، ومن سهر وتعب من أجلي، إلى
من كان دعاؤهم لي زاداً في طريقي... إلى والديّ العزيزين، تاج
رأسي ونبراس حياتي، الى من ساندني وشجعني في كل خطوة، إلى
إخوتي وأخواتي إلى صديقي وأخي عامر غرابي ، إلى أصدقائي
و كل من آمن بي وكان لي سنداً... الى من رفعوا رايات العلم
والتعليم.... أساتذتي الأفاضل... أهدي ثمرة جهدي هذا.....

جعلاب عبد الناصر

مقدمة:

يعتبر الاستثمار أحد الركائز المحورية والأساسية التي تقوم عليها عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، فهو ليس مجرد أداة مالية أو اقتصادية عادية، بل هو السبيل الأنجع والأكثر فعالية لتعبئة الموارد المالية المختلفة، وتوجيهها بشكل منهجي ومدرّوس نحو القطاعات الإنتاجية الحيوية، وهو ما يُسهم بصفة مباشرة في خلق الثروة الوطنية، وتحفيز النمو الاقتصادي، وتوفير فرص العمل الواسعة التي تُعد مفتاحًا للاستقرار الاجتماعي، إلى جانب دوره في نقل التكنولوجيا الحديثة وتطوير القدرات التقنية، ما يعزز من تنافسية الدولة في الأسواق العالمية ويُسهم في ترسيخ مكانتها الاقتصادية بين الأمم.

في هذا السياق، بات تحسين مناخ الاستثمار وتوفير بيئة جاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية والوطنية على حد سواء، هدفًا مشتركًا وحاسمًا تسعى إليه مختلف الدول، خصوصًا في ظل المتغيرات التي تشهدها البيئة الاقتصادية العالمية والتي تتسم بازدياد حدة المنافسة الاقتصادية المفتوحة، وتنامي التكامل الإقليمي بين الدول، إلى جانب السرعة الهائلة التي يشهدها تطور الأسواق العالمية المتجددة، وهو ما يجعل من جذب الإستثمار تحديًا استراتيجيًا لا يمكن تجاهله لأي دولة تسعى للحفاظ على مكانتها الاقتصادية وتعزيز نموها، وفي ضوء هذه التطورات، برزت أهمية ملحة لإعادة هيكلة منظومات الاستثمار داخل الدول، خصوصًا من الناحية القانونية والمؤسسية، باعتبار أن هذه المنظومات تلعب دورًا جوهريًا في بناء الثقة لدى المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء، بالإضافة إلى ضمان استقرار وشفافية الأطر القانونية التي تحكم الاستثمار، والتي تُعد العمود الفقري لتوفير بيئة قانونية مستقرة وفعالة، فالقاعدة القانونية هنا لا تقتصر على كونها مجرد قواعد جامدة، بل هي أداة أساسية ومهمة لتحقيق التوازن الدقيق بين مصالح الدولة ومطالب المستثمرين، مما يجعل من عملية تحديث التشريعات الاستثمارية ضرورة مستمرة تتماشى مع التحولات الاقتصادية والمالية سواء على المستوى الوطني أو في إطار القوانين والمعايير الدولية.

وفي هذا الإطار، أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة ومتزايدة لمجال الاستثمار باعتباره

خياراً استراتيجياً ذا أولوية، يهدف إلى تنويع الاقتصاد الوطني والحد من الاعتماد المفرط على قطاع المحروقات، الذي يشكل تحدياً كبيراً للاقتصاد الجزائري على المدى الطويل، وقد شهدت المنظومة القانونية الجزائرية سلسلة متتابعة من الإصلاحات التشريعية بهدف تهيئة مناخ استثماري جاذب ومحفز، وكان من أبرز هذه الإصلاحات صدور القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، حاملاً رؤية جديدة قائمة على مبادئ تسهيل الإجراءات الإدارية، تعزيز الشفافية، وتقديم حوافز واضحة ومباشرة للمستثمرين المحليين والأجانب، مع التركيز على ضمان استدامة عملية الاستثمار ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة.

يُعتبر هذا القانون ثمرة لمسار تشريعي طويل ومدرّس، يهدف بشكل رئيسي إلى خلق بيئة قانونية مواتية للاستثمار، من خلال تحديد دقيق لنطاق تطبيقه من حيث الأشخاص المعنيين به (النطاق الشخصي) وكذلك القطاعات الاقتصادية والمجالات التي يشملها (النطاق الموضوعي)، وهو ما يجعل من تحليل هذين البعدين أمراً حيوياً وأساسياً لفهم طبيعة النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، وقياس مدى توافقه مع الأهداف الاقتصادية الكبرى للدولة، خاصة في ظل تطلعاتها لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

تحظى هذه الدراسة بأهمية مزدوجة تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، فعلى الصعيد النظري، تسعى الدراسة إلى إثراء النقاش الأكاديمي والقانوني حول مضمون قانون الاستثمار الجديد، عبر تسليط الضوء على إحدى أبرز قضاياها الجوهرية، والمتمثلة في تحديد النطاق القانوني لتطبيقه، والذي يعد عاملاً حاسماً في تحديد مدى فعالية القانون وتأثيره، أما على المستوى التطبيقي فإن الدراسة تقدم فهماً معمقاً وشاملاً لمجال سريان القانون، وهو ما يُمكن الجهات الفاعلة الاقتصادية والإدارية من التعامل مع أحكام القانون بوضوح وثقة، كما يُساعد في تقييم مدى انسجام الإطار القانوني مع واقع الاستثمار ومتطلبات التنمية الاقتصادية في الجزائر، لا سيما في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة التي تشهدها البلاد، وسعيها الحثيث نحو ترسيخ دولة القانون وإعادة بناء الثقة بين المستثمرين والدولة من خلال قواعد قانونية صريحة وواضحة تحفز الاستثمار وتضمن مصالح الطرفين.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل قانوني دقيق ومفصل لمجال تطبيق القانون رقم 18-22، وذلك عبر دراسة النطاقين الشخصي والموضوعي للقانون، مع الكشف عن ملامح كل منهما في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، كما تسعى إلى تحديد الفئات التي تشملها أحكام هذا القانون، سواء أكانت أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وطنية أو أجنبية، إضافة إلى تحديد القطاعات الاقتصادية والمجالات الجغرافية التي يشملها القانون، كما تهدف إلى إبراز التحديات القانونية والعملية المرتبطة بتحديد مجال السريان، ومدى فعالية الإطار القانوني المعتمد في تحقيق أهداف المشرع المتعلقة بجذب الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

لقد تعددت الدوافع التي أسهمت في اختيار هذا الموضوع البحثي، ويمكن تقسيمها إلى أسباب شخصية وأسباب موضوعية؛ فبالنسبة للأسباب الشخصية، ينبع اختيار الموضوع من اهتمام الباحث بمجال القانون الاقتصادي، ورغبته في تعميق فهمه للتفاعل الحاصل بين النصوص القانونية والسياسات التنموية، لا سيما في ظل سعي الجزائر لتعزيز اقتصادها الوطني خارج نطاق قطاع المحروقات، أما من الناحية الموضوعية، فيُعد موضوع نطاق تطبيق قانون الاستثمار من المواضيع الجديدة نسبياً بالنظر إلى التطورات التشريعية الحديثة، وهو ما يفتح المجال أمام البحث القانوني لتقديم قراءة تحليلية نقدية تسهم في تطوير الفهم النظري ودعم الممارسة العملية.

كما أن أهمية هذا الموضوع ترتبط بالحاجة الملحة للفاعلين الاقتصاديين والإداريين إلى مرجع علمي واضح يحدد نطاق تطبيق القانون ويساعدهم على تكييف الحالات الواقعية مع النصوص القانونية، غير أن البحث واجه تحديات عدة، من بينها ندرة المراجع المتخصصة في هذا المجال نظراً لحدثة الموضوع، إلى جانب ضيق الوقت المخصص لإنجاز مذكرات الماستر والالتزامات الأسرية، ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع نطاق تطبيق قانون الاستثمار، تبرز دراسة بعنوان: "نطاق تطبيق قانون الاستثمار الجزائري في ظل القانون 22-

18 المتعلق بالاستثمار، وهي مذكرة ماستر أعدها الطالبان "دريسي لخضر" و"بلقربي أبوبكر" خلال السنة الجامعية 2023-2024، والتي قدمت تحليلاً مهماً حول هذه القضية.

إن تحديد نطاق تطبيق قانون الاستثمار رقم 18-22 يثير العديد من التساؤلات المهمة التي تدور حول مدى وضوح المعايير التي اعتمدها المشرع، وقدرته على التوفيق بين ضرورة جذب الاستثمار من جهة، وضمان الحقوق السيادية للدولة من جهة أخرى، خاصة في ظل التحديات المتمثلة في التنوع الكبير لطبيعة المستثمرين، والأجهزة الإدارية المكلفة بمرافقة ومراقبة الاستثمار، وكذلك تعدد صيغ الاستثمار والقطاعات المعنية به، وبناءً على هذه المعطيات، تطرح هذه الدراسة الإشكالية المحورية التالية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تحديد نطاق تطبيق قانون الاستثمار 18-22 بطريقة تحقق التوازن المنشود بين مصالح الدولة المضيفة ومصالح المستثمر، بما يساهم في دعم التنمية الاقتصادية ويضمن حقوق الطرفين؟

لقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، من خلال استقراء واستنباط النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالاستثمار، لا سيما القانون رقم 18-22 والمراسيم التنفيذية المكملة له، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن، من خلال مقارنة القانون الجديد بالقوانين السابقة، بهدف تقييم مدى تطور المنظومة القانونية الجزائرية ومدى توافقها مع المعايير الدولية المعتمدة في مجال الاستثمار.

وانطلاقاً من الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ يعالج الفصل الأول نطاق تطبيق قانون الاستثمار رقم 18-22 من حيث الأشخاص المخاطبين، ويتضمن مبحثين: المبحث الأول يركز على المستثمر كجهة مخاطبة بالقانون، أما المبحث الثاني فهو مخصص للأجهزة والهيئات الداعمة للعملية الاستثمارية كجهات مخاطبة بالقانون. في حين يعالج الفصل الثاني النطاق الموضوعي للقانون، ويتضمن مبحثين أيضاً: الأول يختص بصور وأهداف ومبادئ الاستثمار، بينما يتطرق المبحث الثاني إلى الضمانات، الأنظمة التحفيزية، الالتزامات، والجزاءات المرتبطة بالقانون.

الفصل الأول

نطاق تطبيق القانون 18-22 من حيث الأشخاص والأجهزة والهيئات

يُعد تحديد نطاق التطبيق الشخصي لأي قانون من المسائل الجوهرية التي تكتسي أهمية بالغة في فهم فلسفة المشرّع وتوجهاته في تحديد سياسته الاقتصادية، خاصة في المجال الاستثماري الذي يمس مباشرة الفاعلين الاقتصاديين والهيئات الرسمية المساهمة في ضبطه، تنظيمه، مرافقته، متابعته، وحل النزاعات المتعلقة به.

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لهذا الجانب في القانون 18-22¹، حيث حدد بدقة الفئات المخاطبة بأحكامه، سواء كانوا أفرادًا طبيعيين أو معنويين، وطنيين أو أجانب، مقيمين أو غير مقيمين (المبحث الأول)، كما خاطب هذا القانون الأجهزة والهيئات المسؤولة عن تسجيل، مرافقة، متابعة الاستثمار، وتوجيهه، وهو ما يشكل امتدادًا لتوجهات الدولة نحو تحسين مناخ الأعمال وتفعيل التنمية الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون 18-22 من حيث الأشخاص

تُشكّل فئة الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون 18-22 اللبنة الأساسية في فهم البنية القانونية للاستثمار في الجزائر، إذ لم يكتفِ هذا القانون بتحديد طبيعة النشاط الاستثماري وشروطه، بل أولى عناية خاصة بتحديد الفاعلين الاقتصاديين القادرين على ممارسة هذا النشاط، انطلاقًا من التوجهات الجديدة للدولة نحو الانفتاح الاقتصادي وجذب رؤوس الأموال²، ولذلك جاء هذا القانون ليشمل فئتين رئيسيتين من المخاطبين هما: المستثمرون الوطنيون المقيمون أو غير المقيمين (المطلب الأول)، والمستثمرين الأجانب الذين يُراد استقطابهم وفق معايير معينة تضمن التوازن بين السيادة الاقتصادية من جهة وجاذبية السوق من جهة ثانية (المطلب الثاني).

¹ - قانون 18-22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر 28 يوليو سنة 2022.

² - محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد 18-22 من التكريس الى التعزيز، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، مجلد 15، العدد 03، سنة 2023، ص 175.

المطلب الأول: مخاطبة القانون 18-22 المستثمر الوطني

يشكل المستثمر الوطني حجر الزاوية في السياسة الاقتصادية للدولة، إذ يُعدُّ الطرف الطبيعي في عملية التنمية المستدامة، وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون 18-22 على تكريس مكانة هذا المستثمر من خلال سنه نظاما قانونيًا واضحًا، يُحدد شروط اكتسابه صفة المستثمر وحقوقه وواجباته، والمجالات التي يجوز له ممارسة نشاطه الإستثماري فيها. وتُظهر قراءة نصوص هذا القانون أن المشرع تبنى تعريفًا مرناً ومتطورًا للمستثمر الوطني، يجمع بين البعد القانوني للهوية (الجنسية) والبعد الاقتصادي لنشاطه (الإقامة ومركز العمل)، مستفيدًا بذلك من التطورات التي طرأت على مفاهيم السيادة الاقتصادية في ظل العولمة، ومن هذا المنطلق استلزم الأمر التمييز بين حالتين: هما حالة الشخص الطبيعي، سواء كان مقيمًا أو غير مقيم (الفرع الأول)، وحالة الشخص المعنوي الذي قد يتخذ شكل شركة أو مؤسسة، سواء من القطاع العام أو الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المستثمر الوطني كشخص طبيعي

يقتضي مفهوم المستثمر الوطني في غضون هذه الدراسة دراسته في قانون الجنسية والقانون المدني والقانون التجاري (أولاً)، كما يقتضي مفهوم المستثمر الوطني المقيم وغير المقيم التطرق له وفقاً للقانون 09-23¹ (ثانياً).

أولاً: مفهوم المستثمر الوطني كشخص طبيعي

كرّس القانون 18-22 توجه المشرع الجزائري نحو تبسيط مفهوم المستثمر الوطني²، سواء كان طبيعياً أو معنوياً، مستنداً في ذلك على معيار الجنسية كركيزة أساسية، متجاوزاً بذلك بعض القيود السابقة التي كانت تعتمد أيضاً على معيار الإقامة، كما ورد في قانون النقد

¹ - قانون 09-23 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن قانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادر 27 يونيو سنة 2023.

² - لقد استعمل المشرع الجزائري في القانون 18-22، عبارة المستثمر الوطني في أكثر من مادة، حيث نص على ذلك صراحة في المادة 01، والمادة 03، والمادة 05.

والقرض 90-10¹، ولمعرفة مفهوم الشخص الطبيعي الوطني ينبغي الرجوع إلى قانون الجنسية الذي عرف الشخص الطبيعي الوطني بأنه كل من يحمل الجنسية الجزائرية، سواء اكتسبها بال ميلاد (وفقًا لأحكام الأمر 70-86 المتعلق بالجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم)، أو عبر الزواج المختلط أو التجنس، دون اشتراط الإقامة الفعلية داخل التراب الوطني².

ويُعد اعتماد الجنسية كمعيار، تطورًا تشريعيًا يتماشى مع متطلبات الواقع الاقتصادي الجديد، لا سيما مع تزايد عدد الجزائريين المقيمين بالخارج والراغبين في توجيه استثماراتهم نحو الوطن الأم³؛ ويعزز هذا التوجه ما أقرّه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في مادته 37 التي تنص على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية..."⁴، كما أقر القانون 75-58⁵ في المادة 40 منه وما يليها بحق الشخص الطبيعي في مباشرة الأعمال القانونية، ومنها الاستثمارات، متى توفرت فيه الأهلية القانونية الكاملة، من جهة أخرى، أتاح الأمر 75-59⁶ لكل شخص طبيعي تتوفر فيه شروط القيد في السجل التجاري، مباشرة الأنشطة التجارية وفقًا للتصنيف المعتمد، بما في ذلك المجالات الاستثمارية المختلفة،

¹ - قانون 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل 14 أبريل سنة 1990، يتضمن بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر سنة 1990، (الملغى).

² - أمر 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، لا سيما المواد 6، 7، 10 و12.

³ - صالح بو دهان، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 17 نوفمبر 2020، ص 37.

⁴ - مادة 37، مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

⁵ - أمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالأمر 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، ج.ر.ج.ج، العدد 44، لا سيما المادة 40 وما يليها.

⁶ - أمر 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، بالأمر 05-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، لا سيما المواد من 1 إلى 9 المتعلقة بالأعمال التجارية والتسجيل.

ويعرّف المستثمر الوطني بأنه أي شخص يحمل الجنسية الجزائرية، سواء كان من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص؛ بالنسبة للمستثمر الوطني الخاص، يمكن أن يكون فردًا طبيعيًا أو شخصية معنوية، إذا كان المستثمر شخصًا طبيعيًا، فيُشترط أن يحمل الجنسية الجزائرية، سواء كانت أصلية مستمدة من حق الدم أو حق الإقليم، أو مكتسبة من خلال الزواج المختلط أو التجنس؛ علاوة على ذلك، يجب أن يكون هذا الشخص متمتعًا بالأهلية القانونية الكاملة التي تتيح له مزاوله النشاط الإستثماري، بالإضافة إلى تسجيله كتاجر، هذه الشروط التي تستند في جوهرها إلى المبادئ السابقة في القانون 16-109¹.

وبهذا الأمر يتجلى لنا من اعتماد المشرع على معيار الجنسية، هو ميله نحو تعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية للجالية الوطنية بالخارج، دون المساس بالتوازن بين السيادة الاقتصادية والانفتاح المالي، بما يتوافق مع التوجهات العامة للسياسة النقدية، التي ظلت بعض مبادئها حاضرة رغم إلغاء القانون 90-10.

ثانيا: مفهوم المستثمر الوطني المقيم وغير المقيم

يُعد التمييز بين المستثمر المقيم وغير المقيم من النقاط الرئيسية التي يتناولها القانون الجزائري، خاصة في القانون 23-209²، الذي يحدد بوضوح القواعد التنظيمية للاستثمار بناءً على مكان الإقامة أو مركز المصالح الاقتصادية للمستثمر؛ يُعتبر المستثمر المقيم الشخص الطبيعي الذي يقيم بشكل دائم في الجزائر ويُعتبر أن مركز مصالحه الاقتصادية يقع ضمن التراب الوطني؛ يتمتع المستثمر المقيم بالعديد من الحوافز التي توفرها الدولة الجزائرية، مثل تسهيل الإجراءات القانونية والمالية المتعلقة بالاستثمار؛ كما يُمنح المستثمر المقيم حرية الإجراءات القانونية والمالية المتعلقة بالاستثمار كما يُمنح المستثمر المقيم حرية تحويل الأموال داخل البلاد،

¹ - مريم ياحي، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون اعمال، السنة الجامعية 2021-2022، ص 13.

² - قانون 23-09 يتضمن قانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

بما في ذلك تبادل العملات وفقًا للضوابط المحددة في القانون¹.

طبقًا للمادة 143 من قانون 23-09، "يعتبر مقيمًا في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر"، كما يعتبر غير مقيم في الجزائر، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر"، يُفرض على المستثمر غير المقيم ضوابط محددة بشأن كيفية تفاعله مع النظام المالي الجزائري، حيث يخضع لإشراف صارم على تحويل الأموال والعوائد؛ بحيث يجب على المستثمر غير المقيم فتح حسابات في البنوك الجزائرية المصرح لها بإجراء العمليات بالعملة الصعبة، ويُشترط عليه الالتزام بالقوانين المتعلقة بتحويل الأموال ووجود تصاريح مسبقة من الجهات الحكومية المختصة؛ كما يخضع المستثمر غير المقيم لعدد من القيود فيما يتعلق بتحويل الأموال والأرباح إلى الخارج، ويجب أن تلتزم استثمارات بالقوانين المالية والنقدية المنصوص عليها في القانون 88-01،² الذي ينظم التعامل مع أموال المستثمرين غير المقيمين، كما يلزم بالإعلان عن إستثماراته وتحويلات أرباحه ضمن إطار منظم ومراقب لضمان أن هذه العمليات تتم وفقًا للقوانين الجزائرية وحماية الاقتصاد الوطني من المخاطر المرتبطة بالاستثمارات غير المنظمة.

الفرع الثاني: المستثمر الوطني كشخص معنوي مخاطب بالقانون 22-18

يعتبر المستثمر الوطني من العناصر الحيوية التي تسهم في تعزيز الاقتصاد الوطني، حيث يتم تعريفه كشخص معنوي وفقًا للتشريعات القانونية الجزائرية، وتشمل هذه الفئة الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطتها الاقتصادية داخل البلاد، كما يتم تصنيف المستثمر الوطني

¹ - أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، سنة 2021، ص 436-439.

² - قانون 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، العدد 2، الصادرة 13 يناير سنة 1988.

بناءً على الإقامة، حيث يختلف وضعه، حسب ما إذا كان مقيماً أو غير مقيم في الجزائر¹

أولاً: تعريف المستثمر الوطني المعنوي

يفتح قانون الاستثمار المجال أمام الأشخاص المعنويين الوطنيين للمشاركة في النشاط الاستثماري، ويستند في ذلك إلى ما كرّسته المادة 49 والمادة 50 من القانون المدني الجزائري، اللتان جاء فيهما مفهوم الأشخاص الاعتبارية وهي كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، تعد شخصاً معنوياً، وتتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان²، يفهم من ذلك أن الأشخاص المعنويين - كالشركات التجارية بمختلف أشكالها (شركات التضامن، المسؤولية المحدودة، المساهمة، إلخ)، والمؤسسات المالية والبنوك، يمكن اعتبارهم مستثمرين وطنيين، متى ما توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون المدني خاصة فيما تعلق بالشروط الموضوعية العامة والخاصة أو القانون التجاري فيما يتعلق باستيفاء الشروط الشكائية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري والشهر ... إلى غير ذلك من الشروط المنصوص عليها³، وحسب المادة 125 من القانون 03-11 المتعلق بالقرض والنقد "كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر"، إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مستثمراً وطنياً، وهو ما أكدّه القانون 18-22، والملاحظ أن هذا التوسع في الاعتراف بالشخصيات المعنوية للمستثمرين الوطنيين يعكس إرادة سياسية واضحة في إشراك المؤسسات الاقتصادية في إنعاش الاستثمار الوطني، خاصة في ظل الانتقال نحو اقتصاد إنتاجي وتحفيز القطاع الخاص⁴.

¹ - مريم ياحي، مرجع سابق، ص 20.

² - مادة 50، أمر 58-75 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

³ - عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية - نظرية التاجر - المحل التجاري الشركات التجارية - الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 73-80.

⁴ - مباركة لغنج، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تامنغست (الجزائر)، المجلد 12، العدد 03، سنة 2023، ص 259.

ثانيا: المستثمر الوطني المعنوي المقيم وغير المقيم

يعتبر مفهوم "المستثمر الوطني" شاملا الأشخاص المعنويين المقيمين وغير المقيمين على حد سواء، ولكن يُميز بينهما في كيفية ممارسة الأنشطة الاستثمارية؛ المستثمر المعنوي المقيم هو الذي يلتزم بالمعايير التي تضعها الجزائر للشركات المملوكة من قبل أفراد أو كيانات جزائرية، وتكون أغلب أنشطته داخل الجزائر، حيث يُسمح للمستثمرين المقيمين بالاستفادة من تسهيلات قانونية ومالية، مثل السماح بتحويل الأموال، وذلك من خلال القوانين التي تضمن الاستقرار المالي والسياسي في البلاد¹، أما المستثمر المعنوي غير المقيم، فهو كيان قانوني له مركزه الإداري خارج الجزائر²، ورغم أنه لا يقيم في الجزائر، إلا أن هناك تسهيلات قانونية لاستقطابه من خلال عقده شراكات مع كيانات جزائرية محلية، وفقا للقوانين التي تضمن حماية الاقتصاد الوطني وتحافظ على توازن السوق، على سبيل المثال، يجب على الشركات غير المقيمة التي تنوي الاستثمار في الجزائر فتح حسابات بنكية في البنوك الجزائرية المصرح لها بإجراء العمليات بالعملة الصعبة، مع ضرورة الالتزام بالتشريعات المحلية المتعلقة بتحويل الأموال والضرائب³.

المطلب الثاني: مخاطبة القانون 22-18 المستثمر الأجنبي

شكّلت مسألة تنظيم الاستثمار الأجنبي أحد المحاور الأساسية في السياسات الاقتصادية المعاصرة، لا سيما في الدول الساعية لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وقد تبنّى المشرّع الجزائري من خلال القانون 22-18 سالف الذكر، رؤية جديدة تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال، من خلال إعادة هيكلة الإطار القانوني للاستثمار وتكريس

¹ - أحلام بلجودي، مرجع سابق، ص 441.

² - مادة 146، قانون 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

³ - زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص 126.

مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي، مع مراعاة خصوصيات السيادة الاقتصادية الوطنية ومتطلبات الأمن.

وفي هذا السياق، اعتمد القانون على تعريف واسع للمستثمر الأجنبي، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مقيماً أو غير مقيم، وفقاً لمقتضيات قانون الصرف¹، واتفاقيات الاستثمار الثنائية ومتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر؛ ويُظهر هذا التوجه رغبة واضحة في استقطاب الفاعلين الاقتصاديين الدوليين ضمن بيئة قانونية مستقرة وشفافة، تُوازن بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والضوابط التنظيمية الخاصة بحركة رؤوس الأموال، سواء كان هذا المستثمر الأجنبي شخصاً طبيعياً (الفرع الأول)، أو كان شخصاً معنوياً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي

يُعدّ الشخص الطبيعي الأجنبي أحد أبرز الفاعلين في الحقل الاستثماري المعاصر، وقد حظي باعتراف واسع في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية بوصفه طرفاً يمكن أن يباشر نشاطاً استثمارياً خارج وطنه، متى توفرت فيه الشروط القانونية اللازمة لمباشرة هذا النشاط الاستثماري؛ ويستند هذا الإقرار إلى الرابطة القانونية والسياسية التي تُعرف بـ "الجنسية"، والتي تُعدّ معياراً أساسياً لتحديد صفة الأجنبي في سياق الاستثمار الدولي، كما هو مقرر في القانون الدولي الخاص.

أولاً: تعريف المستثمر الأجنبي الطبيعي

يُعتبر الشخص الطبيعي الأجنبي من الفاعلين الرئيسيين في مجال الاستثمار الدولي، وقد أصبح هذا المفهوم محط اهتمام متزايد في الأنظمة القانونية الدولية والوطنية، حيث يسعى هذا الشخص إلى ممارسة الأنشطة الاقتصادية خارج بلده الأصلي؛ تعتبر العديد من الأنظمة القانونية

¹ - تجدر الإشارة إلى أن المادة 05 من القانون 18-22 قد صدرت قبل إلغاء القانون 90-10 المعدل والمتمم، ولذلك كان لزاماً التنويه إلى أن هذا القانون قد تم إلغاؤه بموجب قانون رقم 09-23، مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444، الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر. ج. ج. العدد 43، الصادر في 27 يونيو سنة 2023.

أن الجنسية هي المعيار الأساسي لتحديد صفة "الأجنبي" في مجال الاستثمار الدولي، وهو ما يتفق مع قواعد القانون الدولي الخاص، التي تضع الجنسية كعامل حاسم لتحديد الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار بين الدول¹.

وفي الجزائر ينظم القانون وضعية المستثمر الأجنبي ضمن إطار قانوني محكم، يضمن له الحوافز ويحدد له حقوقه وواجباته، وهذا التنظيم يحظى بأهمية خاصة، نظرًا لانخراط الجزائر في العديد من الاتفاقيات التي تفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي، مما يعكس إرادة الجزائر في تحسين بيئتها الاستثمارية وجذب الاستثمارات الخارجية، فعلى سبيل المثال، في الاتفاقية الجزائرية البلجيكية-اللكسمبورجية، نصت المادة الأولى على تعريف "المستثمرين، بأنها تشمل كل شخص طبيعي يُعدّ وفقًا لتشريع إحدى الدول المتعاقدة من رعاياها"²، وينص القانون 23-09 في تعريفه للشخص الطبيعي الأجنبي المقيم في الجزائر بأنه "الشخص الطبيعي الذي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر"، مما يحدد إقامة الشخص الطبيعي على ضوء معيار "المصلحة الاقتصادية"³.

ثانيًا: المستثمر الأجنبي المقيم وغير المقيم

تُعتبر الإقامة في الجزائر معيارًا رئيسيًا لتحديد نوعية العلاقة التي يربطها الشخص الطبيعي بالأراضي الجزائرية من خلال استثماراته، وفقًا للمادة 143 من القانون 23-09، يتم تصنيف الشخص الطبيعي المقيم في الجزائر بناءً على إذا كان مركز نشاطه الاقتصادي يقع في الجزائر؛ هذه الفكرة تتماشى مع مفهوم "المصلحة الاقتصادية" الذي يحظى بقبول واسع في الفقه الدولي

¹ - بهجت بوقطوف، حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، (الجزائر) 1، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022، ص 289.

² - مرسوم رئاسي 91-345 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورجي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل سنة 199، ج. ر. ج. ج. العدد 46، الصادر في 6 أكتوبر سنة 1991.

³ - مادة 143، قانون 23-09 يتضمن قانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

ويعتبر الأساس لتحديد صفة الإقامة من عدمها، وبذلك يمكن أن يُعتبر الشخص طبيعياً مقيماً في الجزائر حتى وإن كان ينتمي إلى دولة أخرى، طالما أن نشاطه الاقتصادي في الجزائر يحقق مصالح إقتصادية، أما الشخص الطبيعي غير المقيم في الجزائر حسب قانون 03-11 على أنه الشخص الذي لا يملك مركزاً لمصالحه الاقتصادية في الجزائر ويعيش بشكل دائم أو لمدة تزيد عن سنتين خارج البلاد.

هذا التحديد يُعد مهماً في إطار سياسة الدولة لضبط الاستثمارات الخارجية وضمان التزام الأجانب بالقوانين المحلية المتعلقة بالتحويلات المالية والضرائب¹، من الناحية القانونية يخضع الشخص الطبيعي غير المقيم لرقابة دقيقة من قبل السلطات الجزائرية على عمليات التحويلات المالية وعمليات إدخال الأموال إلى البلاد، كما يُسمح له بفتح حسابات بنكية بالعملة الصعبة في بنوك مرخصة، بشرط أن تكون إستثماراته مصرحاً بها وممولة من مصادر قانونية خارجية²، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اعطى سبغة أكثر وضوحاً بالنسبة للمستثمر الطبيعي الأجنبي، خاصة إذا أدركنا حجم الأثر المترتب على الاقتصاد الجزائري.

الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي كشخص معنوي

عرّف القانون 18-22، المستثمر بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، مقيماً أو غير مقيم، يُنجز استثماراً طبقاً لأحكام هذا القانون "³، ويستفاد من هذا التعريف أن المشرّع تبنى معياراً واسعاً لإدماج المستثمر الأجنبي في المنظومة الاقتصادية، بحيث يسمح بجذب مختلف الفئات الأجنبية بغض النظر عن محل الإقامة أو الجنسية، وتشمل المادة 143

¹ - أمر 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادر في 27 غشت سنة 2003.

² - عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، المنعقد يوم 23/22 فيفري 2016، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 147.

³ - مادة 3، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

من القانون 09-23 الشخص المعنوي (أولاً) غير المقيم، والشخص المعنوي المقيم الذي يقصد به "كل شخص معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر"¹، الأمر الذي جعل المشرع يميل الى الأخذ بمعيار الإقامة في تحديد المستثمر، لكنه أبقى على معيار الجنسية لمعرفة ما إذا كان الشخص ينتمي الى دولة تعترف، بها الجزائر، وتقيم معها علاقات أو تربطها بها اتفاقية دولية وفقاً للأشكال المحددة في القانون (ثانياً).

أولاً: تعريف المستثمر الأجنبي المعنوي

يُعرّف المستثمر الأجنبي المعنوي في القانون 18-22 بأنه "كل شخص معنوي، وطني أو أجنبي، مقيماً أو غير مقيم، يُنجز استثماراً طبقاً لأحكام هذا القانون"². يتضح أن المشرع تبني نهجاً واسعاً في تحديد مفهوم المستثمر الأجنبي المعنوي، حيث أدرج كل الكيانات القانونية التي تقوم بالإستثمار في الجزائر، بغض النظر عن جنسية المستثمر أو مكان إقامته³، وعليه يُعتبر كل شخص معنوي (كالشركات والمؤسسات) ينجز استثماراً في الجزائر، سواء كان مقيماً أو غير مقيم، مستثمراً أجنبياً حسب أحكام هذا القانون؛ مما يجعل هذا التعريف الشامل يتيح إمكانية جذب مختلف أنواع الاستثمارات الأجنبية من مختلف الجنسيات والأشكال القانونية، وهو ما يعكس التوجهات الحديثة التي تتبناها الجزائر في مجال الاستثمار. إن تبني المشرع للتحديد الواسع لمفهوم المستثمر يُعتبر خطوة هامة نحو تعزيز بيئة الأعمال في الجزائر وتشجيع الاستثمار الأجنبي، حيث يشمل جميع الكيانات التي تقدم على الاستثمار في الجزائر وفقاً للقوانين والأنظمة المحلية؛ وبالتالي يهدف هذا التعريف إلى تيسير الإجراءات الإدارية والتشريعية لجذب أكبر قدر ممكن من الإستثمارات الأجنبية التي تساهم في

¹ - قانون 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

² - مادة 5، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

³ - الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، ص 50.

تعزيز الاقتصاد الوطني وتنويع مصادره، وهذا يشير إلى الدور المهم الذي يؤديه القانون الجزائري في توفير الإطار المناسب لجذب الاستثمارات الأجنبية بمختلف أشكالها.

ثانياً: المستثمر الأجنبي المقيم وغير المقيم

المستثمر الأجنبي المقيم بحسب المادة 143 من القانون 23-09، يُعتبر "المستثمر الأجنبي المقيم" هو كل شخص معنوي يكون مركز نشاطه الاقتصادي الرئيسي في الجزائر، ويشمل ذلك الشركات الأجنبية التي قامت بإنشاء فروع أو مكاتب دائمة في الجزائر وسجلت في السجل التجاري الجزائري وفقاً لأحكام الأمر رقم 75-159¹، تتمتع هذه الشركات بصفة "المقيم" لأن مركز نشاطاتها الاقتصادية يقع في الجزائر، وبالتالي تكون ملزمة بجميع القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب، الرخص التجارية، والعمل، والنظام الجبائي في الجزائر؛ على سبيل المثال يجب على هذه الشركات أن تقوم بتقديم تقارير سنوية وفقاً للقوانين المحلية، وأن تلتزم بالقوانين المتعلقة بتحويل الأرباح والخدمات المالية الأخرى؛ كما تتعين عليها مراعاة أحكام قانون الاستثمار الجزائري والمتعلق بكيفية إجراء الشراكات والاستثمارات الأجنبية².

إضافة إلى ذلك، فإن التمييز بين المستثمر المقيم وغير المقيم له تأثير كبير على المعاملات المالية لهذه الشركات، فالشركات المقيمة تتاح لها مزايا فيما يخص حرية تحويل رؤوس الأموال، حيث يمكنها القيام بتحويل الأموال والأرباح إلى الخارج بعد استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون³، أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي غير المقيم، فبحسب المادة 143 من القانون 23-09 يُعرّف بأنه "كل شخص معنوي يقع مركز نشاطه الاقتصادي الرئيسي خارج الجزائر"، وهذا النوع من المستثمرين يمكن أن يمارس نشاطه داخل الجزائر عبر وسائل متعددة مثل عقود الشراكة، المشاريع المؤقتة، أو التمثيليات غير الدائمة التي لا تتطلب عادة التسجيل في السجل التجاري؛ إلى جانب ذلك يحدد القانون الجزائري شروطاً معينة

¹ - امر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

² - مريم ياحي، مرجع سابق، ص 14.

³ - بهجت بوقطوف، مرجع سابق، ص 288-289.

للمستثمرين الأجانب غير المقيمين، من أبرز هذه الشروط ضرورة أن يكون الاستثمار قد أُسس في دولة تربطها علاقات دبلوماسية مع الجزائر، كما يُلزم المستثمر غير المقيم بالإمتثال إلى القوانين الخاصة بتحويل رؤوس الأموال، والتي يتم تنظيمها من قبل بنك الجزائر، فضلاً عن الامتثال لمقتضيات القانون 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية؛ هذا النظام الرقابي الصارم يأتي في إطار حماية الاقتصاد الوطني وتنظيم تدفقات رأس المال بين الجزائر والدول الأخرى، على سبيل المثال فيما يخص تحويل الأرباح والعوائد إلى الخارج، تُشترط إجراءات دقيقة من أجل ضمان أن هذه الأموال تمثل استثمارات قانونية استوفت الشروط التقنية والمالية المطلوبة¹.

يخضع المستثمر الأجنبي غير المقيم لإجراءات رقابية أكثر تعقيداً فيما يتعلق بإدخال رؤوس الأموال وتحويل الأرباح²، وذلك بهدف حماية السيادة الاقتصادية الوطنية وضمان استدامة تدفقات رأس المال من دون تأثير سلبي على الاستقرار الاقتصادي في الجزائر. مما سبق يتضح أن المشرع قد زواج بين معياري الجنسية ومعياري الإقامة بما يخدم مصالح الدولة الجزائرية، فيعامل المستثمر الوطني بمعياري الجنسية كأصل عام، خاصة فيما يخص القانون الواجب التطبيق، لكنه يعامل المستثمر الوطني بمعياري الإقامة إذا كان مركز نشاطاته خارج الجزائر، ويعامل المستثمر الأجنبي بمعياري الإقامة كأصل عام، لكنه أحياناً يعامله بمعياري الجنسية لمعرفة إذا كان ينتمي إلى دولة تقيم علاقات مع الجزائر أو تعترف بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعامل المستثمر الأجنبي بمعياري الجنسية في حال تطبيق اتفاقية موقعة مع دولة المستثمر.

¹ - عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 149.

² - أحلام بلجودي، مرجع سابق، ص 439-440.

المبحث الثاني

أجهزة وهيئات الاستثمار المخاطبة بالقانون 18-22

يُعد تحديد الجهات المخاطبة بأحكام القانون من المسائل الجوهرية التي تضمن حسن تنفيذ النصوص القانونية وتحقيق أهدافها، ويكتسي هذا التحديد في ظل القانون 18-22 أهمية خاصة بالنظر إلى تعدد المتدخلين في مجال الاستثمار، وتتنوع مستويات تدخلهم سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

حرص المشرع الجزائري في القانون 18-22 على إرساء تنظيم مؤسساتي متكامل يُعنى بتسيير ومرافقة النشاط الاستثماري، من خلال إعادة تسمية وتنظيم صلاحيات الأجهزة المكلفة بالاستثمار (المطلب الأول)، كما عالج المشرع الوكالات المكلفة بالعقار، نظرا للأهمية التي يكتسيها العقار كعنصر مهم في إقامة وتوطيد المشاريع الاستثمارية، ومن أجل تعزيز الإطار المؤسسي المساهم في تسهيل الإجراءات للمستثمر، كرس المشرع الشباك الوحدة، كما أنشأ المنصة الرقمية، والتي تعتبر تنويعا للتوجهات الجديدة نحو رقمنة الوسط الاستثماري، كما عزز اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار كآلية لفض المنازعات بين المستثمر والدولة، بالطريقة التي تعود بالنفع على المستثمر والدولة على حد سواء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أجهزة الاستثمار المخاطبة بموجب القانون 18-22

تشكل المعاملة الإدارية للاستثمار عنصراً محورياً في نجاح أي عملية استثمارية، كما تسهم بفعالية في تحسين مناخ الأعمال¹، إذ أن توفير هياكل إدارية فعّالة تُيسر الإجراءات الإدارية وتُزيل العراقيل البيروقراطية، من شأنه أن يعزز ثقة المستثمرين ويشجعهم على ضخ رؤوس أموالهم؛ تسعى الدولة الجزائرية في هذا الإطار إلى تقديم أفضل الخدمات الإدارية بغية استقطاب الاستثمارات²، وهو ما يتجسد من خلال استحداث أجهزة إدارية تُعنى بتسيير العملية الاستثمارية

¹ - الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 73.

² - أحلام بلجودي، مرجع سابق، ص 426.

منذ مرحلة التأسيس وحتى تنفيذ المشروع وتصفيته؛ وفي سياق سعي الجزائر إلى تعزيز بيئة الأعمال، جاء القانون 18-22 بمجموعة من التعديلات التي مست الهياكل المكلفة بتسيير الاستثمار، وعلى رأسها المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول) الذي أعيد النظر في مهامه، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الثاني) التي أُسندت إليها أدوار وصلاحيات جديدة، وكل ذلك في إطار الجهود الرامية إلى جذب المزيد من الاستثمارات وتنويعها.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار كجهاز مخاطب بالقانون 18-22

بهدف توسيع وتعزيز الإطار المؤسسي في مجال الاستثمار، أنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 01-03¹، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08²، جهازاً يُسمى المجلس الوطني للاستثمار، وتكريساً لدوره جاء القانون 18-22 الذي أوكل إلى هذا المجلس مهمة رسم الاستراتيجية الوطنية للاستثمار التي تساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني، وذلك بناءً على تشكيلته (أولاً)، ومهامه وصلاحياته (ثانياً).

أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره

في إطار تحقيق النجاعة في إدارة السياسة الاستثمارية للدولة، تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار سنة 2001 بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار³، وقد احتفظ القانون الجديد رقم 18-22 بنفس التسمية، مع إدخال تعديلات جزئية على مستوى تشكيلة المجلس وتنظيمه، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 17 منه⁴، وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم

¹ - أمر 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر في 22 غشت سنة 2001.

² - أمر 06-08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 23 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 19 يوليو سنة 2006 (ملغى).

³ - أورد المشرع إنشاء المجلس الوطني للاستثمار ومهامه وتشكيلته في المواد 18 و19 و20 على التوالي من الأمر 01-03، سالف الذكر.

⁴ - مادة 17، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

22-297 تشكيلة المجلس وسيره، حيث وُضع تحت إشراف الوزير الأول الذي يتولى رئاسته، ويضم في عضويته عدداً من الوزراء المعنيين بالقطاعات الاقتصادية المرتبطة بالاستثمار، منهم: وزير الداخلية، وزير المالية، وزير الطاقة والمناجم، وزير الصناعة، وزير الاستثمار، وزير التجارة، وزير الفلاحة، وزير السياحة، وزير العمل والتشغيل، وزير البيئة، ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹، ومن اللافت في هذه التشكيلة غياب الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، على الرغم من أهمية هذا القطاع الحيوي في دعم الاستثمار الوطني وتنويع مصادره، هذا التنوع يعكس توجهاً نحو توسيع نطاق الحكومة القطاعية وربط القرار الإستثماري بالتنمية المستدامة خارج قطاع المحروقات.

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، ويمكن أن يُستدعى للإجتماع عند الحاجة من قبل رئيسه²، ويحضر الاجتماعات رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومديرها العام بصفة ملاحظين، كما يمكن الاستعانة بخبراء عند الضرورة؛ ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس، من خلال تنظيم جلساته، إعداد جدول أعماله، وإبلاغ الإدارات المعنية بقراراته وتوصياته، فضلاً عن تزويده بالتقارير والمعلومات ذات الصلة بمجال الاستثمار³.

ورغم الطابع الحكومي القوي لهذا المجلس، باعتباره أشبه بـ "مجلس حكومة مصغر"، إلا أنّ من أبرز المآخذ عليه عدم استقرار تشكيلته بسبب التعديلات الحكومية المتكررة، وكذا غياب استقلالية أعضائه باعتبارهم معينين بقرارات سياسية عليا⁴.

¹ - مادة 03، مرسوم تنفيذي 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج. ر. ج. ج. العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

² - مادة 4، مرسوم تنفيذي 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، سالف الذكر.

³ - مادة 3، مرسوم تنفيذي 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، سالف الذكر.

⁴ - ندير هلال، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 05، العدد 02، نوفمبر سنة 2022، ص 44.

ثانياً: مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

يُعد المجلس الوطني للاستثمار الهيئة العليا في هرم التنظيم المؤسسي المتعلق بالاستثمار، كما نصّت على ذلك المادة 16 من القانون 18-22¹، حيث ورد ترتيبه قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ما يدل على طابعه التوجيهي الاستراتيجي، وتتمثل مهامه الرئيسية في اقتراح الاستراتيجية العامة للدولة في مجال الاستثمار، وضمان تناسقها الشامل وتقييم مدى تنفيذها؛ وكذا إعداد تقرير شامل حول وضعية الاستثمار ورفعها إلى رئيس الجمهورية². من خلال استقراء أحكام المواد القانونية المتعلقة بالمجلس الوطني للاستثمار، لاسيما المادتين 16 و17 من القانون 18-22، والمراسيم التنفيذية المنظمة له، يتضح أن المشرع الجزائري اتجه نحو إعادة هيكلة هذا الجهاز بما يعكس تحولاً جوهرياً في وظيفته داخل المنظومة الاستثمارية، حيث لم يعد المجلس هيئة تنفيذية كما كان في ظل الأمر 03-01، بل أصبح يتمتع بطابع توجيهي واستراتيجي، يتولى رسم السياسة العامة للاستثمار ومتابعة تنفيذها وتقييمها، مما يُكرّس الفصل بين الوظيفة الاستراتيجية والوظيفة التنفيذية التي أُسندت إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويهدف هذا التحول إلى تبسيط الإجراءات، وتسريع وتيرة معالجة ملفات الاستثمار من خلال تحديد جهة تنفيذية وحيدة مرجعية للمستثمر وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

كما يُلاحظ من تشكيلة المجلس أنه أقرب إلى "مجلس حكومة مصغر"³ بحكم عضوية الوزراء، وهو ما يعزز التنسيق بين القطاعات المعنية، لكنه في الوقت نفسه يطرح إشكالية غياب الاستقرار المؤسسي بسبب ارتباط أعضائه بالتعديلات الحكومية، مما قد يؤثر على استمرارية السياسة الاستثمارية، وبهذا يتضح أن التوجه الجديد يعكس إرادة المشرع في تعزيز

¹ - وفق المادة 16 قانون 18-22 الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

² - مادة 2، مرسوم تنفيذي 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، سالف الذكر.

³ - ندير هلال، مرجع سابق، ص 44.

الشفافية، وضمان وضوح المسار الإداري، وتوفير بيئة أكثر جاذبية للمستثمرين خاصة الأجانب، من خلال الفصل الدقيق بين الأدوار وتحقيق الإنسجام بين الهيئات المكلفة بالاستثمار.

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كجهاز مخاطب بالقانون 18-22

تُعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أحد الركائز المؤسسية الأساسية التي استحدثتها القانون 18-22، في إطار إعادة هيكلة شاملة لمنظومة تسيير الاستثمار في الجزائر، وقد نصت المادة 16 من هذا القانون على وجود جهازين أساسيين يتقاسمان مسؤولية قيادة ملف الإستثمار الوطني، هما: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، مما يعكس رؤية جديدة تهدف إلى خلق تناغم بين التسيير التنفيذي والتخطيط الاستراتيجي¹، وفي هذا السياق، تم إلغاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي وُجدت في ظل الأمر 01-03، واستُبدلت تسميتها وتوجهها المؤسسي بموجب المادة 18 من القانون 18-22².

أولاً: الإطار القانوني والمؤسسي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تُصنف الوكالة كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير الأول مباشرة، كما ورد في المرسوم التنفيذي 22-298³، وهذه الوضعية القانونية تمنح الوكالة هامشاً واسعاً من الاستقلالية في اتخاذ القرار، وتُبرز موقعها كحلقة وصل بين السياسات الحكومية والمستثمرين، هذه الوصاية تعد اختياراً له دلالاته، فهي تعكس الرغبة في الرفع من مكانة الاستثمار ضمن أولويات الدولة، وتجنب تشتيت القرارات بين

¹ - مادة 16 قانون 18-22، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

² - مادة 18 قانون 18-22، المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

³ - مادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج. ر. ج. ج. ج. العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

مختلف القطاعات، مما يُؤشر على محاولة الانتقال نحو حكومة أكثر تكاملاً في مجال الاستثمار.

ثانياً: الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

1: مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يتكوّن مجلس إدارة الوكالة من ممثلين عن قطاعات حكومية استراتيجية، من بينهم: الوزير الأول (رئيساً)، ووزارات الشؤون الخارجية، المالية، التجارة، الجماعات المحلية، والاستثمار، بالإضافة إلى ممثل عن بنك الجزائر، ويُعيّن الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد¹، وهنا يُعدّ إدماج وزارة الشؤون الخارجية مؤشراً على تبني الدبلوماسية الاقتصادية كأداة محورية لجذب الاستثمار الأجنبي، وذلك بتكليف التمثيليات الدبلوماسية بالخارج بمهام ترويجية نشطة للاستثمار.

2: مدير عام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يُعيّن المدير العام للوكالة بموجب مرسوم رئاسي، ويُمنح صلاحيات تنفيذية واسعة تشمل:

- تمثيل الوكالة قضائياً وإدارياً؛
- تسيير الموارد المالية والبشرية؛
- إعداد التقارير الدورية حول نشاط الاستثمار الوطني؛
- التوقيع على الاتفاقيات والصفقات المرتبطة بمهام الوكالة²؛

ثالثاً: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حدد القانون 18-22 في المادة 19 منه، والمرسوم التنفيذي 22-298 في المادة 4، مهام الوكالة في ستة مجالات رئيسية:

1- الترويج للاستثمار: تسعى الوكالة إلى التعريف بالفرص الاستثمارية داخل الجزائر وخارجها، وتنظيم حملات ترويجية بالتعاون مع التمثيليات الدبلوماسية، وهو دور لم يكن مفعلاً بشكل فعلي في عهد الوكالة السابقة³.

¹ - مواد من 3 إلى 6، مرسوم تنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، سالف الذكر.

² - مادة 7، مرسوم تنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، سالف الذكر.

³ - مادة 19، قانون 18-22، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

2-الإعلام والتحسيس: يتجسد ذلك من خلال إصدار أدلة ومنشورات قانونية، أبرزها دليل "جوازك للاستثمار في الجزائر"، واستقبال المستثمرين لتقديم الشروحات المتعلقة بالإطار القانوني والإجرائي للاستثمار¹.

3-التسهيل الرقمي والإداري: تسيّر الوكالة المنصة الرقمية للمستثمر، والتي تعتبر إحدى أهم الأدوات الحديثة لتقليص الإجراءات، وتحقيق الشفافية الإدارية، كما نص على ذلك القانون في المادة 20².

4-مرافقة المستثمرين: تُعد هذه الوظيفة مركزية في عمل الوكالة، حيث تشمل تقديم الدعم الفني والإداري وتذليل العقبات خلال جميع مراحل إنجاز المشروع الاستثماري³.

5-إدارة الامتيازات: تسهر الوكالة على إصدار شهادات الأهلية، والتأشير على قوائم التجهيزات المستفيدة من الإعفاءات، وسحب الامتيازات عند عدم الالتزام بشروطها، وهو ما يمثل تحولاً نحو منظومة دعم مرتبطة بالأداء⁴.

6-متابعة المشاريع: تشرف على مراقبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية والمالية، وتتابع مدى تقدم المشاريع على أرض الواقع، مما يكرس دورها كهيئة رقابية ميدانية⁵.

من خلال استقراء المواد القانونية التي تُنظم عمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، سواء في القانون 18-22 أو المرسوم التنفيذي 22-298، يُستنتج أن المشرع الجزائري سعى إلى إحداث قطيعة فعلية مع المنظومة القديمة التي كانت تتسم بالضبابية في الإجراءات، من خلال إنشاء هيئة تنفيذية فعالة ذات طابع إداري واستقلال مالي، تخضع مباشرة لوصاية الوزير الأول،

¹ - امينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18-22، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، (الجزائر)، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022، ص112.

² - قانون 18-22، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

³ - مادة 4، فقرة 4، مرسوم تنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، سالف الذكر.

⁴ - مادة 4، فقرة 5، مرسوم تنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، سالف الذكر.

⁵ - مادة 4، فقرة 6، مرسوم تنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، سالف الذكر.

وتتمتع بصلاحيات واسعة تشمل الترويج، المعالجة، المرافقة، المتابعة، وتسيير الامتيازات¹. كما تُشير التشكيلة متعددة التخصصات لمجلس إدارة الوكالة، والتي تضم قطاعات استراتيجية كالشؤون الخارجية والمالية، إلى توجه واضح نحو دبلوماسية اقتصادية نشطة تستهدف استقطاب الاستثمارات الأجنبية، إضافة إلى أن تكريس الرقمنة عبر المنصة الإلكترونية يمثل تحولاً جوهرياً نحو الشفافية².

وفي ذات السياق، يُعد تمكين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من متابعة المشاريع ميدانياً وسحب الامتيازات عند الإخلال بالتزامات خطوة نحو ربط التحفيز بالأداء والجدية، ما يعزز الثقة في مناخ الاستثمار ويُسهم في تحسين جاذبية السوق الجزائرية؛ وعليه فإن الوكالة في شكلها ومضمونها الجديدين، تُجسد إرادة الدولة في إقامة بيئة استثمارية أكثر انفتاحاً، وكفاءة، وموثوقية، وديناميكية، وضمان الاستقلالية عن التدخلات السياسية، إلى جانب تفعيل آليات تقييم الأداء والمساءلة، ما يسمح ببلوغ الأهداف الاقتصادية المعلنة وتحقيق نقلة نوعية في جاذبية الاقتصاد الوطني³.

والملاحظ أنه بالرغم من أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تشكل خطوة نوعية نحو تحسين مناخ الأعمال، إلا أن فعاليتها مرهونة بتعزيز اللامركزية، ترسيخ الرقمنة الشاملة، واعتماد مقاربة ترويجية⁴.

¹ - أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18-22، مرجع سابق، ص 113.

² - خالد زايدي، النظام التحفيزي للاستثمار في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2023، ص 141.

³ - أمينة كوسام، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر) مخبر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على القانون، سنة 2023، ص 137.

⁴ - هجيرة تومي، الأطر القانونية للاستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2024، ص 72.

المطلب الثاني: هيئات الاستثمار المخاطبة بالقانون 18-22

لقد أدرك المشرع الجزائري، في سياق سعيه لإعادة هيكلة مناخ الاستثمار وتحقيق تنمية اقتصادية شاملة، أن فعالية السياسة الاستثمارية لا تقتصر فقط على النصوص القانونية، بل تستلزم تفعيل منظومة مؤسساتية متكاملة تُشرك مختلف الفاعلين الإداريين والقطاعيين في مراحل التخطيط، التنفيذ، والمتابعة؛ ومن هذا المنطلق جاء القانون 18-22، ليكرس مبدأ التشاركية المؤسساتية من خلال تحديد الهيئات المخاطبة بأحكامه، وتوزيع الأدوار بين الجهات المركزية واللامركزية، وكذا المؤسسات العمومية القطاعية المختصة، بما يضمن انسجاماً بين السياسات الاقتصادية الوطنية ومتطلبات التنفيذ الفعلي على الميدان؛ وقد ميّز هذا القانون بين فئتين رئيسيتين من الهيئات المخاطبة هما؛ الهيئات المكلفة بالعقار (الفرع الأول)؛ وغيرها من الهيئات الإدارية الأخرى التي تُناط بها مهام التهيئة، المرافقة، والتنسيق بين مختلف المصالح المعنية، وهذا التعدد في الفاعلين لا يُعدّ ترفاً إدارياً، بل ترمي إلى تعزيز التنسيق البيني، وتجاوز منطق "الإدارة الواحدة" في معالجة ملفات الاستثمار، من خلال خلق منظومة تفاعلية تشمل القطاع العمومي بمستوياته المختلفة، وذلك في انسجام تام مع أهداف القانون المتمثلة في تشجيع المبادرة الحرة، وتحسين مناخ الأعمال، واستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالعقار

انطلاقاً من وعي المشرع بالأهمية البالغة التي يمثلها العقار كشرط ضروري لإنجاز المشاريع الاستثمارية، فقد أولاه عناية خاصة ضمن أحكام القانون 18-22 حيث خول الهيئات المكلفة بالعقار منح المشاريع الإستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية أراض من الأراض التابعة للأموال الخاصة للدولة، بعد وضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر في المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 من هذا القانون¹، كما عالج المشرع العقار الموجه للاستثمار عبر النصوص القانونية الأخرى المكملة للقانون 18-22،

¹ - مادة 6، قانون 18-22، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

وتجلّت هذه العناية بصفة خاصة في الجهود الرامية إلى إنشاء وتسيير حافظات عقارية مخصصة للمشاريع الاستثمارية، وفي هذا السياق، جاء القانون 23-17 ليؤطر هذه الرؤية¹، حيث نصت المادة 7 منه على أنه "يُهيأ العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجّه لإنجاز مشاريع استثمارية من طرف وكالات عمومية متخصصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضري"، مضيفاً بأن هذه الوكالات تتكفل كذلك، كل في مجال اختصاصها، بتسيير الوفرة العقارية التي تم توجيهها قبل صدور هذا القانون، كما تم إسناد مهمة تنظيم هذه الوكالات وسيرها إلى التنظيم، بما يضمن مرونة التطبيق وتكامل الصلاحيات، وتتمثل هذه الوكالات في:

أولاً: الوكالة الوطنية للعقار السياحي

تجسيداً لأحكام المادة 7 من القانون 23-17، تم إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 23-489²، لتحل محل الوكالة الوطنية لتنمية السياحة³، التي تم إلغاؤها بموجب المادة 35 من المرسوم التنفيذي 23-489.

تُعد الوكالة الوطنية للعقار السياحي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقواعد القانونية المنظمة للعلاقات بين الدولة والإدارة، كما تُعتبر تاجرة في تعاملاتها مع الغير⁴؛ وتُوضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، ويقع مقرها الرئيسي بالعاصمة الجزائر⁵، وتخضع للرقابة المالية والإدارية للدولة طبقاً

¹ - قانون 23-17، مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445، الموافق 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفية منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج، العدد 73، الصادر 16 نوفمبر سنة 2023.

² - مرسوم تنفيذي 23-489 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445، الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر 2023.

³ - مرسوم تنفيذي 98-70، مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادر 02 ذو القعدة عام 1418.

⁴ - مادة 2، مرسوم تنفيذي 23-489، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر.

⁵ - مادة 3، مرسوم تنفيذي 23-489، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر.

لما تنص عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 23-489 ، ووفقاً لما ورد في المرسوم التنفيذي 23-489¹، تضطلع الوكالة بالمهام التالية:

- تهيئة العقار السياحي التابع للأمالك الخاصة للدولة، الواقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، وربطه داخلياً بشبكات الطرق والمرافق الأساسية.

_ التنسيق مع القطاعات المعنية لضمان الربط الخارجي بمناطق التوسع السياحي.

_ إعداد أدوات التعمير والتهيئة المرتبطة بالتنمية السياحية.

_ تحديد وترسيم حدود مناطق التوسع السياحي بالتنسيق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

_ تسيير ومراقبة وصيانة الأجزاء المشتركة من العقار السياحي، مع المحافظة عليه.

_ مسك وتحيين البطاقة العقارية الخاصة بالعقار السياحي والمتعاملين الاقتصاديين.

ثانياً: الوكالة الوطنية للعقار الصناعي

تنفيذا للمادة 7 من القانون 23-17 سالف الذكر، تم إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي 23-488²، لتحل محل الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري³، والتي تم إلغاؤها بموجب المادة 34 من المرسوم التنفيذي 23-488، والوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالصناعة، ويقع مقرها بالعاصمة، وتُعتبر أيضاً تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لرقابة الدولة⁴.

¹ مواد من 5-9، من مرسوم تنفيذي 23-489، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر.

² - مرسوم تنفيذي رقم 23-488، مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2023.

³ - مرسوم تنفيذي، 07-119 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادر في 25 أبريل سنة 2007.

⁴ - المواد من 02 إلى 05 مرسوم تنفيذي 23-488، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر.

تم تحديد مهام الوكالة الوطنية للعقار الصناعي في المرسوم التنفيذي 23-488، وهي تتمثل في تهيئة وربط العقار الصناعي، المكون من مناطق صناعية، مناطق نشاط، وحظائر تكنولوجية، بالبنى التحتية الداخلية من خلال التنسيق مع القطاعات المختصة لضمان الربط الخارجي لهذه المناطق. كما تتمتع الوكالة بالمهام التالية:

- إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات تسيير ومراقبة المساحات المشتركة.
- إدارة البطاقة العقارية الخاصة بالعقار الصناعي والمتعاملين الاقتصاديين.
- حماية العقار الصناعي والمحافظة عليه¹.

ثالثاً: الوكالة الوطنية للعقار الحضري

تُعد هذه الوكالة مستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 23-490²، وتُصنف كذلك كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالعمران، ويقع مقرها بمدينة الجزائر³؛ وتخضع للأحكام الإدارية الخاصة بالعلاقات مع الدولة، كما تُعد تاجرة في تعاملاتها مع الغير، وتخضع للرقابة الحكومية⁴، تتوزع مهام الوكالة على أربعة مجالات رئيسية، هي:

- المهام العامة : تشمل تحديد، تعبئة، وتهيئة العقار الحضري وفق توجيهات تهيئة الإقليم، وإعداد استراتيجيات إنشاء حافظات عقارية.
- مهام التقصي : إجراء جرد شامل للعقار الحضري، إنشاء أنظمة معلوماتية جغرافية، وبنوك بيانات مرتبطة بمجال نشاطها⁵.

¹ - مواد 6 الى 9، مرسوم تنفيذي 23-488، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر.

² - مرسوم تنفيذي 23-490، مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445، الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2023.

³ - مادة 1 و2، مرسوم 23-490، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر.

⁴ - مادة 3 و4، مرسوم 23-490، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر.

⁵ - مادة 9، مرسوم تنفيذي 23-490، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر.

- مهام التعبئة : تعبئة العقار المملوك للدولة، تحديد محيطات التدخل العقاري، وتهيئة هذه الحافظات¹.

- مهام التسيير : تخصيص العقار الحضري، تهيئة الأوعية العقارية الإقتصادية، إشراف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار على الحافظات، وتسيير المشاريع العامة مثل برامج السكن².
يُظهر هذا التنظيم الثلاثي للوكالات العقارية توجّهاً تشريعياً نحو توزيع الاختصاصات على أساس طبيعة النشاط الاستثماري، مما يسمح بتسيير أكثر فعالية للوعاء العقاري العمومي، وتُشكل هذه الوكالات كل في مجالها، أداة تنفيذية مباشرة لدعم السياسة الوطنية في جلب الإستثمار، حيث تُعتبر الركيزة الأساسية لتوفير العقار المُهيأ والمُطابق للمعايير القانونية والتقنية، وهو ما ينعكس إيجاباً على تسهيل إنجاز المشاريع، وتحديدًا عبر التنسيق بين هذه الوكالات والهيئات الأخرى، وعلى رأسها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار؛ كما تمثل هذه الوكالات آلية رقابية وتنظيمية تضمن استدامة الحافظة العقارية، بما يواكب متطلبات التخطيط الحضري والتنموي، ويحافظ على التوازن بين تشجيع المبادرات الخاصة وحماية الموارد العقارية الوطنية.

الفرع الثاني: الآليات المخاطبة بقانون الإستثمار 18-22

كرّس قانون الإستثمار 18-22 نظاماً مؤسسياً جديداً لمرافقة وتسهيل تجسيد المشاريع الاستثمارية، من خلال إنشاء هيئات متخصصة على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، أهمها "الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية" (أولا) و"الشبابيك الوحيدة اللامركزية" (ثانيا)، وكذا المنصة الرقمية للمستثمر (ثالثا)، واللجنة العليا الوطنية المتصلة بالاستثمار (رابعا).

¹ - مواد 10 الى 12، مرسوم تنفيذي 23-490، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر.

² - مواد من 13 الى 17، مرسوم تنفيذي 23-490، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر.

أولاً: مخاطبة القانون 18-22 الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

يُعد هذا الشباك المنشأ لدى الوكالة، والمكلف حصرياً بمرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية التي يفوق رأس مالها 2 مليار دينار جزائري؛ ويعد بموجب المادة 19 من قانون رقم 18-22¹، المحاور الوحيد وله القيام بكافة الإجراءات الإدارية المتعلقة بتجسيد ومتابعة هذه المشاريع، بما في ذلك إصدار التراخيص والمقررات الضرورية، وتحديد أهلية المشروع للاستفادة من المعاملة الخاصة وفقاً لمعايير تُحدد عن طريق التنظيم، وقد أُسند لهذا الشباك دور "الوسيط الوحيد" بين المستثمر والإدارة، حيث يضم في تشكيلة موحدة ممثلين عن عدة إدارات وهيئات عمومية معنية مباشرة بالاستثمار، منها: إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، البيئة، العمل والتشغيل، وكذا صناديق الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى الهيئات المكلفة بمنح العقار الاستثماري²، تتمثل مهامه الأساسية في تجسيد المشاريع الاستثمارية، تسليم الوثائق القانونية اللازمة لمباشرة النشاط، وضمان السرعة في معالجة الملفات من خلال التواجد الموحد لممثلي الهيئات الإدارية³.

ثانياً: مخاطبة القانون 18-22 الشبايك الوحيدة اللامركزية

تُشكل الشبايك الوحيدة اللامركزية آلية ميدانية على المستوى المحلي، تتولى وفقاً للمادة 20 من القانون 18-22، دور المحاور الوحيد على المستوى المحلي ومرافقة المستثمرين في إنجاز الاستثمارات التي لا تتدرج ضمن اختصاص الشباك الوطني للمشاريع الكبرى⁴. وتعد هذه الشبايك بمثابة "المخاطب الوحيد" للمستثمر في الإقليم المحلي، حيث توفر له بيئة إدارية موحدة لتسجيل مشروعه ومتابعة كافة مراحل تنفيذه؛ وقد أوضح المرسوم التنفيذي رقم

¹ - مادة 19، قانون رقم 18-22، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

² - مادة 20، مرسوم تنفيذي 22-298، يحدد كفاءات تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، سالف الذكر.

³ - مادة 22 قانون 18-22، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

⁴ - مادة 20 قانون 18-22، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

22-298¹، في مادته 26، بدقة صلاحيات ممثلي مختلف الإدارات داخل الشبائيك، حيث يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات وتسليم شهادات التسجيل، والتأشير على القوائم المتعلقة بالمزايا، والترخيص بالتنازل عن المشروع، وتحديد فترة الاستفادة من المزايا، كما يتولى ممثل الضرائب إعداد شهادات الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، ومحاضر الدخول في الاستغلال، ومتابعة مدى احترام الالتزامات القانونية؛ أما ممثلو الإدارات الأخرى كالجمارك، والسجل التجاري، والتعمير، والبيئة، والعمل، والضمان الإجتماعي - فيتكفل كلٌ منهم بمهام محددة تتعلق بمجال تخصصه، كتسهيل الإجراءات الجمركية، تسجيل المؤسسة، إصدار رخص البناء، أو تقديم تراخيص العمل، ويشرف ممثلو الهيئات المكلفة بالعقار على إعلام المستثمرين بالعقارات المتاحة ومرافقتهم في إجراءات الحصول عليها².

يعكس هذا التنظيم المؤسسي رغبة واضحة من المشرع الجزائري في تجاوز التعقيدات الإدارية التي كانت تعيق تجسيد المشاريع الإستثمارية، من خلال اللامركزية في المعالجة، والتنسيق بين مختلف المصالح، وتوحيد الإجراءات في نقطة اتصال واحدة، وهو ما يتماشى مع المعايير الحديثة لتيسير مناخ الأعمال، ويؤكد إنخراط الجزائر في منطق الجاذبية الاستثمارية من خلال تقليص آجال تنفيذ المشروع وتقادي التداخل الإداري؛ ويُعد تخصيص شباك خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية - بصفته المخاطب الوحيد على المستوى الوطني - خطوة نوعية تهدف إلى تأمين وضمان التعامل المهني والمنسق مع الاستثمارات الاستراتيجية، بما في ذلك احترام الالتزامات الدولية وتحقيق شروط الشفافية والفعالية.

ثالثا: مخاطبة القانون 22-18 المنصة الرقمية للمستثمر

كرّس المشرع الجزائري في المادة 23 من القانون 22-18، "المنصة الرقمية للاستثمار" كوسيلة حديثة تنشأ ويسند تسييرها الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار³، بهدف تقريب الإدارة

¹ - مادة 26 مرسوم تنفيذي 22-298، يحدد كفاءات تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، سالف الذكر.

² - مادة 26، مرسوم تنفيذي 22-298، يحدد كفاءات تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، سالف الذكر.

³ - مادة 23، قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

من المستثمر وتوفير بيئة خدماتية تتسم بالفعالية والشفافية، مما يجعلها أداة محورية لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، وذلك في ظل التحولات المتسارعة نحو الرقمنة، حيث أصبح تبني الإدارة الإلكترونية واستخدام التكنولوجيات الحديثة في تسيير الشأن العام خيارًا استراتيجيًا لا مناص منه، وهذا من أجل القضاء على الممارسات الإدارية التقليدية التي تعتمد على النظام الورقي وما صاحبه من بطء وتعقيد، لتنتقل نحو نموذج تفاعلي يعتمد على تبادل المعطيات والمعلومات بشكل إلكتروني فوري، وتعد المنصة وسيلة لتوفير قاعدة بيانات شاملة حول الفرص الاستثمارية المتاحة، والإجراءات الإدارية، والتحفيزات والمزايا التي يقرها القانون للمستثمرين، سواء الوطنيين أو الأجانب¹، كما تتيح هذه المنصة إنجاز ومتابعة كافة مراحل المشروع الاستثماري، من التسجيل الأولي إلى مرحلة الاستغلال، وذلك عن بُعد ووفق نظام يضمن الطلاع المستمر للمستثمر على تقدم ملفه، بما يعزز مبدأ الشفافية الذي نص عليه المشرع في نفس القانون؛ وتُجسّد هذه الآلية الرقمية توجه الدولة الجزائرية نحو تحديث الإدارة، وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والفعالية في تقديم الخدمة العمومية، حيث من شأنها القضاء التدريجي على التعقيدات الإدارية، وتوفير بيئة عمل محفزة تتميز بالوضوح وسرعة الإنجاز، تُعد المنصة الرقمية حسب المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298، الآلية الإلكترونية المركزية لمرافقة المسار الاستثماري منذ تسجيل المشروع إلى غاية دخوله حيز الاستغلال الفعلي، ومن أبرز المهام المنوطة بها، نزع الطابع الورقي عن الإجراءات، وإحلال المعالجة الإلكترونية محل المعاملات التقليدية، في خطوة تهدف إلى تقليص مظاهر البيروقراطية، وتبسيط المسار الإداري أمام المستثمرين²، كما ان المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298، تبين ان المنصة الرقمية تهدف إلى:

– التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.

¹ – سفيان شابني، سامية ياحي، المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله (تيازة)، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 08، العدد 02، السنة 2024، ص 147. جامعة

² – مادة 27، مرسوم تنفيذي رقم 22-298، يحدد كليات تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، سالف الذكر.

- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة.
 - ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
 - الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.
 - السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
 - تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
 - تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
 - تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بالاستثمار.
 - السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية¹.
- يتضح لنا من خلال ما سبق ان استحداث المنصة الرقمية يهدف المشرع من ورائه إلى تجسيد مفهوم التحول الرقمي في تسيير الاستثمار، من خلال تحسين العلاقة بين المستثمر والإدارة، وتسهيل الإجراءات، وتوفير خدمات تتسم بالشفافية والفعالية؛ ويُعد التكفل بعملية إنشاء المؤسسات وتبسيط مراحلها من الأهداف المحورية لهذه المنصة، إضافة إلى تمكين المستثمر من تتبع مراحل معالجة ملفه إلكترونياً، دون الحاجة إلى التنقل أو الإحتكاك المباشر مع الإدارات، كما يهدف ايضاً إلى رفع جودة الخدمة العمومية من خلال تحسين مردودية الأعوان والإدارات، وضمان احترام الآجال القانونية، وتوفير بيئة أكثر مرونة وسلاسة للمستثمر، سواء من حيث الولوج إلى المنصة أو من حيث مدة معالجة الملفات؛ وبهذا تعد المنصة آلية فعالة في ترقية الشفافية.

رابعاً: مخاطبة القانون 22-18 اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

تمثل اللجنة العليا للطعون ركيزة أساسية في الإطار المؤسسي الجديد لقانون الاستثمار، وهي تُجسد انتقالاً نوعياً نحو تكريس مبادئ الحرية والمساواة والشفافية في تسيير ملف الاستثمار؛ تُعدّ هذه الآلية إحدى أهم المستجدات التي من شأنها أن تسهم في توفير الأمن القانوني والقضائي

¹ - مادة 28، مرسوم تنفيذي رقم 22-298، يحدد كيفيات تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، سالف الذكر.

أعضاء اللجنة بمرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹، وتتميز هذه التشكيلة بتوازنها بين الكفاءة القانونية والتقنية، إذ تجمع بين قضاة القضاء العادي والإداري، إلى جانب قاضٍ مختص في المحاسبة العمومية، وخبراء في الميدان الاقتصادي والمالي².

يتضح من خلال ما نصّت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-296 أن المشرع الجزائري حرص على مراعاة عنصري التخصص والكفاءة عند تحديد تركيبة اللجنة العليا للطعون، حيث جاءت هذه التشكيلة متوازنة، تجمع بين القضاة من جهتيه، القضاء العادي والإداري، والخبراء الماليين والاقتصاديين، ويعكس هذا التنوع رغبة واضحة في تحقيق التكامل بين الخبرة القضائية والكفاءة التقنية المتخصصة، بما يعزز من دقة القرارات وموضوعيتها، ويضمن معالجة فعالة ومهنية للنزاعات المطروحة³، يُعد هذا التطور خطوة نوعية متقدمة مقارنة بما كان معمولاً به في إطار لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار المنشأة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 19-166، والتي اقتصرَت في تركيبها على ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية، دون أن تشمل ممثلين عن الجهات القضائية، مما أضفى عليها طابعاً إدارياً أكثر منه قضائياً أو تقنياً⁴، علاوة على ذلك فإن الإستعانة بالخبراء الاقتصاديين والماليين في إطار اللجنة السابقة كانت جوازيه ومرتبطة بالسلطة التقديرية لرئيس اللجنة، على خلاف اللجنة الجديدة التي نص

¹ - مادة 3 مرسوم رئاسي 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر.

² - صافية لوط، فضيلة سويلم، آليات تسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية في ضوء قانون الإستثمار 22-18، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، (الجزائر)، مخبر القانون في خدمة سياسات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد 09 العدد 02، السنة 2024، ص 4.

³ - محمد شعبان، مرجع سابق، ص 1824-1825.

⁴ - صافية لوط، فضيلة سويلم، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، السنة 2023، ص 479.

المشرع صراحة على الإدراج الإلزامي لهؤلاء الخبراء ضمن عضويتها¹، وهو ما يدل على توجه تشريعي واضح نحو ترسيخ الطابع التقني-القضائي للجنة.

بناءً عليه يمكن القول إن المشرع الجزائري قد تجاوز النموذج الإداري التقليدي في معالجة الطعون الاستثمارية، واستبدله بتركيبة أكثر احترافية واستقلالية، الأمر الذي من شأنه أن يعزز فعالية اللجنة في الفصل في النزاعات ويدعم الثقة في آلية الطعن، كضمانة قانونية وقضائية جوهرية في البيئة الاستثمارية الجزائرية.

¹ - صافية لوط، فضيلة سويلم، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مرجع سابق، ص 480.

خلاصة الفصل الأول

يتناول الفصل الأول من هذه الدراسة الإطار العام لنطاق تطبيق القانون 18-22 المؤرخ في 24 يوليو 2022، والمتعلق بالاستثمار، من خلال تحديد الفاعلين الأساسيين المعنيين بأحكامه، سواء من حيث الأشخاص المخاطبين به أو الأجهزة والهيئات المكلفة بتنفيذه ومرافقته، فمن حيث الأشخاص، وسّع المشرع دائرة المخاطبين بالقانون لتشمل كل من المستثمرين الوطنيين والأجانب، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، مقيمين أو غير مقيمين، بشرط احترام القوانين السارية، لا سيما ما يتعلق بقانون 01-88، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وقانون الجنسية، إضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر في مجال حماية وتشجيع الاستثمار.

ميّز القانون بدقة بين الفئات المختلفة للمستثمرين، من خلال ربط الأهلية الاستثمارية بمعايير الجنسية، المركز الرئيسي للنشاط، والإقامة، كما هو مبين في المواد 1، 3 و 5 من القانون 18-22، أما من حيث الأجهزة والهيئات، فقد أرسى القانون نموذجًا مؤسسيًا حديثًا يقوم على التشاركية والتنسيق، من خلال تحديد مجموعة من الجهات الفاعلة المخاطبة بأحكامه، سواء في مستوياتها القطاعية، أو في بعدها الإداري المركزي واللامركزي، وتشمل هذه الجهات: المجلس الوطني للاستثمار الذي أسند له دور رسم السياسة الاستراتيجية للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، باعتبارها الهيئة المركزية المكلفة باستقبال ومرافقة ومتابعة المشاريع، إلى جانب وكالات قطاعية متخصصة مثل الوكالة الوطنية للعقار السياحي، والوكالة الوطنية للعقار الصناعي، والوكالة الوطنية للعقار الحضري، وذلك للأهمية البالغة للعقار، بالإضافة إلى الشبابيك الوحيدة المركزية واللامركزية، باعتبارها المحاور الوحيد للمستثمر سواء الأجنبي أو المحلي على التوالي، وكذا المنصة الرقمية واللجنة العليا الوطنية للطعون باعتبارهما آليتين من آليات السهر على مرافقة المستثمر وحفظ حقوقه في كل مراحل الاستثمار، وكل هذا يسهم في ضبط محيط الاستثمار وتوفير شروط تجسيده على أرض الواقع.

الفصل الثاني

النطاق الموضوعي لتطبيق القانون 18-22

يعد القانون 18-22 جزءًا من الجهود القانونية الهادفة إلى تعزيز وتطوير الاستثمارات في الجزائر، وهو يعد أحد التشريعات الهامة التي تهدف إلى تنظيم وتشجيع الاستثمار في الدولة بهدف حماية المستثمرين والتشجيع على الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي على حد سواء، من خلال تحديد صور ومبادئ وأهداف الاستثمار المنصوص عليها في القانون 18-22 من جهة أولى (المبحث الأول) وتحديد الضمانات والأنظمة التحفيزية، الالتزامات، والجزاءات لمختلف الأنشطة الاستثمارية من جهة ثانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صور وأهداف ومبادئ الاستثمار في القانون 18-22

يعد الاستثمار أحد المقومات الأساسية التي تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة في مختلف القطاعات، وهو يشمل مجموعة واسعة من الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تستهدف زيادة الإنتاج وتوسيع القدرة الإنتاجية في مختلف القطاعات الاستثمارية؛ لذا بات من الضروري دراسة الصور المختلفة للاستثمار كما هي محددة في القانون 18-22 (المطلب الأول)، بالإضافة إلى دراسة الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تحقيقها وفقا للمبادئ التي أقرها في سبيل تحقيق تلك الأهداف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور الاستثمار في القانون 18-22

يُعتبر تحديد موضوعات الاستثمار أحد ركائز قانون الاستثمار 18-22، كونه يهدف إلى توجيه الاستثمارات نحو مجالات محددة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال الأنشطة والأصول التي يمكن للمستثمرين العمل عليها، سواء كانت أصولاً مادية أو غير مادية، أو أنشطة جديدة أو توسيعاً للمشاريع القائمة، وهذه الصور سنتناولها في ثلاثة فروع خصصت لاقتناء الأصول المادية وغير المادية (الفرع الأول)، ونقل الأنشطة من الخارج (الفرع الثاني)، والمساهمة في رأس مال مؤسسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اقتناء الأصول المادية وغير المادية: صورة للاستثمار في القانون 18-22

يشمل الاستثمار بمعناه العام كل من الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي¹، حيث أن الاستثمار الحقيقي يعني شراء وبيع أصول الإنتاج لغرض زيادة الثروات مثل الاستثمار في شراء الأصول الحقيقية كالعقارات، الأصول المنتجة، المصانع، ... الخ، أما النوع الثاني فيتمثل في الاستثمار المالي حيث يتم من خلال بيع وشراء الأوراق والأدوات المالية المختلفة أو بمعنى آخر شراء الأصول المالية التي ينتج عنها أرباح بأقل مخاطر ممكنة.

يتيح القانون 18-22 للمستثمرين اقتناء أصول مادية وغير مادية لتحقيق أهدافهم الاستثمارية، وتعتبر الاستثمارات حقيقية أو اقتصادية لأنها تعطي للمستثمر حق حياة أصول حقيقية كالعقارات والتجهيزات والمعدات، ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته، وتترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تساهم في زيادة ثروة المستثمر وكذا ثروة المجتمع بالتبعية²، من خلال إنشاء أنشطة جديدة (أولاً)، واستثمار إعادة التأهيل (ثانياً)، واستثمار التوسع (ثالثاً).

أولاً: إنشاء أنشطة جديدة: صورة للاستثمار في القانون 18-22

ينص القانون 18-22 على أنه "تخضع لأحكام هذا القانون الاستثمارات المنجزة من خلال: اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تتدرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطته جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، ونقل أنشطة من الخارج³". كما جاء فيه أن استثمار الإنشاء هو استثمار منجز من أجل إنشاء رأس مال تقني من عدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات⁴، أي أنه يسمح

¹ - هجيرة تومي، نوال معروزي، قانون الاستثمار 18-22 وآثاره على مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، مجلد 10، عدد 2، سنة 2022، ص 50.

² - زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1997، ص 37.

³ - مادة 4، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

⁴ - مادة 2/5، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

للمستثمرين بإنشاء مشاريع استثمارية جديدة في مختلف القطاعات الاقتصادية، لكونه عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأس المال بمعنى ثروة المستثمر، سواء كانت صناعية أو زراعية أو خدمية، ومن بين هذه الأنشطة:

- القطاع الصناعي : وتشمل إنشاء مصانع لإنتاج السلع أو تحويل المواد الخام من خلال "نفقات الاستثمار المادي وغير المادي التي تساهم في تحسين النجاعة وترقية المؤسسات والخدمات المتصلة بها"¹، فالاستثمار الصناعي "تفضله البلاد المستقبلية لكونه يزيد من طاقتها الإنتاجية، مما يثير قلق البلدان المصدرة للمواد الأولية، باعتباره يؤدي إلى إعادة استيراد المواد المنتجة عبر هذا الاستثمار، مما يشكل منافسة للمنتجات المحلية المحمية"².

- القطاع البحري: ساهمت قوانين الاستثمار الصادرة في إطار الإصلاحات الاقتصادية في تحرير قطاع النقل البحري، حيث أتاحت للمستثمرين حرية الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية التي كانت خاضعة سابقاً لسيطرة الدولة، كما وفرت هذه القوانين ضمانات ومزايا للمستثمرين، وخاصة الأجانب، إلى جانب تهيئة بيئة استثمارية محفزة، وتحديث الإجراءات الإدارية لتسهيل عمليات الاستثمار، حيث نص القانون البحري الجزائري³ على أن: "النقل البحري ملكية عامة، ويمكن أن يكون موضوع امتياز"⁴.

- القطاع الخدماتي : إنشاء شركات تعمل في مجالات مثل السياحة، النقل، الاتصالات، والخدمات المالية، بالإضافة الطاقة المتجددة، تكنولوجيا المعلومات، والصناعات الغذائية،

¹ - خالد زايدي، مرجع سابق، ص 67.

² - عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية-التحكيم التجاري الدولي-ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 11.

³ - مادة 571، قانون رقم 98-05 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يعدل ويتم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر 03 ربيع الأول عام 1419.

⁴ - مفتاح سيدي محمد، مراد بسعيد، قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 كآلية لتشجيع الاستثمار في قطاع النقل البحري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مخبر الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2024، ص 51.

والصيدلانية، كما نصت عليه القانون 18-22¹، فالقطاع الخدماتي، تطور بشكل كبير في الاقتصاد العالمي حيث تحول اقتصاد البلدان من اقتصاد صناعي الى اقتصاد خدماتي².

ثانيا: توسيع قدرات الإنتاج كصورة للاستثمار في القانون 18-22

يقصد باستثمار التوسع: كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة. "فالتوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة"³ كما ينبغي أن تكون أنواع الأنشطة الاستثمارية ضمن الأشكال الاستثمارية المشار إليها في نص المادة الرابعة من نفس القانون، وهي: خلق أنشطة مستحدثة وجديدة، توسيع القدرات الإنتاجية، أو إعادة الهيكلة والتأهيل للأدوات الإنتاجية⁴، وهو ما يمكن المستثمرين من توسيع قدراتهم الإنتاجية من خلال إضافة خطوط إنتاج جديدة لزيادة حجم الإنتاج وتلبية الطلب المتزايد، لتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع القائمة وزيادة حصتها في السوق المحلي والدولي.

ثالثا: إعادة تأهيل أدوات الإنتاج كصورة للاستثمار في القانون 18-22

يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عمليات اقتناء السلع والخدمات الموجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف أو قدمها والتي تؤثر عليها من أجل الرفع في الإنتاجية⁵، أي أن القانون يسمح بإعادة تأهيل وتحديث الأدوات والمعدات المستخدمة في الإنتاج، لضمان استمرارية المشاريع وتحسين جودتها، وهذا يساعد

¹ - مادتان 4 و5، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

² - الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 57.

³ - مادة 5، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

⁴ - شريف ليمام، جيلالي بن الطيب جيلالي، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الاستثمار دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر استراتيجيات التنمية في المناطق الحدودية والجنوب الكبير، جامعة تامنغست (الجزائر)، المجلد 13، العدد 01، السنة 2024، ص 146.

⁵ - مادة 5 فقرة 4، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

على تعزيز كفاءة الإنتاج، وخفض التكاليف من خلال ادخال المعدات الجديدة لضمان استمرارية العمل دون انقطاع، بما يسهم في تعزيز كفاءة المشاريع القائمة وتمكينها من المنافسة في الأسواق¹، إضافة الى بعث نشاط متوقف لمدة 3 سنوات، فقد اعتبره القانون من قبيل إعادة تأهيل أدوات الإنتاج²، لكونه يهدف إلى تجديد ذلك الاستثمار من جديد³.

يفهم مما سبق أن المشرع الجزائري يعتبر أن بعث نشاط متوقف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من قبيل استثمار إعادة التأهيل، ولم يربطه لا باقتناء سلع أو خدمات ولا باقتناء وسائل إنتاج ويشمل هذا البعث حالتين: إما إعادة إحياء مؤسسة بأكملها كانت قد توقفت عن النشاط، أو إعادة تشغيل جزئي لخط إنتاج ضمن مؤسسة قائمة فعلياً، ولا يُشترط أن يتم هذا البعث من قبل المستثمر الأصلي، بل يمكن أن يُنجز من طرف أي مستثمر آخر، طالما تحققت الشروط المقررة قانوناً، وعلى رأسها مرور ثلاث سنوات كاملة على التوقف عن النشاط.

ما يحسب للمشرع قدرته على التفريق بين استثمار الإنشاء واستثمار التوسع واستثمار إعادة التأهيل، فقد ربط استثمار التوسع واستثمار إعادة التأهيل، باقتناء سلع و/أو خدمات، وحسم الجدل في النشاط المتوقف منذ ثلاث سنوات، واعتبره من قبيل استثمار إعادة التأهيل، غير أنه فرق بينهما بربط استثمار الإنشاء بإنتاج سلع أو خدمات، وربط استثمار إعادة التأهيل بمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة، أما استثمار التوسع فربطه باقتناء وسائل إنتاج تسهم في الرفع من إنتاجية المشروع القائم؛ غير أن المشرع لم يحدد في استثمار التوسع نسبة الرفع المطلوبة أو أي معايير أخرى، لاعتبار هذا الرفع من قبيل استثمار التوسع، ونفس الشيء بالنسبة لاستثمار إعادة التأهيل، فيما يخص الرفع من الإنتاجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يحدد ما اذا كان مجرد معالجة التأخر التكنولوجي هدفاً في حد ذاته، ام أن هذه المعالجة

¹ - سامية بولافة، مزايا وتحفيزات الاستثمار في ظل القانون 18-22، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 10، العدد 01، سنة 2025، ص 380.

² - مادة 5، فقرة 4، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

³ - شريف ليمام، مرجع سابق، ص 146.

يجب أن يرافقها زيادة في الإنتاجية؛ كما نلاحظ أن المشرع لم يربط أيا من الاستثمارات السابقة بالتوظيف وعدد العمالة.

الفرع الثاني: نقل أنشطة من الخارج كأحد صور الإستثمار في القانون 18-22

يعد أحد أشكال الاستثمار التي يعترف بها القانون الجزائري 18-22، فرغم أنه قد نص على أن نقل أنشطة من الخارج يندرج ضمن أحكام الاستثمار المنجز، إلا أن القانون ذاته قد فصل أكثر فيما يتمثل هذا النقل، في قيام مؤسسة أجنبية خاضعة للقانون الأجنبي، بنقل كل أو جزء من أنشطتها الاقتصادية أو الإنتاجية من خارج الجزائر إلى داخلها¹، ويسمح القانون بنقل الأنشطة الاستثمارية من الخارج إلى الجزائر، وقد يكون النقل جزئيا أو كليا:

أولاً: النقل الكلي للنشاط الاستثماري من الخارج

يقصد به تحويل المؤسسة الأجنبية لكامل نشاطها من الخارج الى الجزائر، ويتعلق الأمر بإغلاق المقر الرئيسي أو الفروع الإنتاجية بالخارج، ثم إعادة توطينها بالجزائر، مع ما يتيح ذلك من نقل التجهيزات، اليد العاملة الفنية وحتى التكنولوجيا التنظيمية²، ويعتبر هذا النقل أعلى درجات التوطين الصناعي، غير أن هذا النقل يتطلب عادة ضمانات قانونية واستقرارا تنظيميا، إلى جانب مزايا جبائية مشجعة، بالنظر إلى التكاليف العالية المرتبطة بنقل نشاط كامل.

ثانياً: النقل الجزئي للنشاط الاستثماري من الخارج

يتعلق بنقل جزء فقط من نشاط المؤسسة الأجنبية نحو الجزائر، وقد يشمل تحويل وحدة إنتاج معينة، كخط إنتاج محدد ضمن منتج أكبر، أو تحويل مرحلة من سلسلة الإنتاج مثل عمليات التجميع أو التبعية أو التصنيع الأولي؛ يمثل هذا الشكل خطوة أولى نحو التوطين الكامل كما يتيح للمؤسسات الأجنبية اختبار السوق الجزائر، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر عملية النقل هذه على المؤسسات الخاضعة للقانون الأجنبي، لأنه لا يبدو أنه يستهدف

¹ - مادة 5 فقرة 5، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

² - سامية بولافة، مرجع سابق، 380-381.

الهيكل المنقول وإنما يستهدف استقطاب تكنولوجيا المؤسسات الأجنبية وخبراتها.

الفرع الثالث: المساهمة في رأس مال مؤسسة كصورة للاستثمار في قانون 18-22

تمثل المساهمة في رأس مال المؤسسات صورة أخرى من صور الاستثمار، حيث نص القانون على إمكانية القيام بالاستثمار عن طريق "المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية"، وتتدرج هذه الصورة ضمن الشروط العامة لتأسيس الشركات¹.

أولاً: المساهمة بحصص نقدية

تشمل ضخ مبالغ مالية مباشرة في رأس مال المؤسسة، ووفقاً لقواعد القانون التجاري، يشترط دفع جزء من الحصة النقدية عند الاكتتاب²، مع استكمال المتبقي وفقاً لآجال محددة، ويُعد هذا الشكل الأكثر شيوعاً نظراً لسهولة تقييمه وضمانه.

ثانياً: المساهمة بحصص عينية

تعتبر مساهمات غير نقدية يمكن أن تأخذ شكل أصول عقارية، تجهيزات، أو حقوق معنوية كبراءات الاختراع، ويشترط القانون ضرورة تقييم هذه الحصص تقييماً موضوعياً عند تأسيس الشركة³، وتسديدها بالكامل قبل الشروع في النشاط⁴، الملاحظ أن المشرع لم يحدد بدقة طبيعة المؤسسة المستفيدة، ما يفتح الباب لتأويل النص على نحو يشمل مختلف أنواع الكيانات، سواء كانت تجارية أو إدارية أو اقتصادية، كما أن عدم الفصل بين هذه الصورة وبين استثمارات الإنشاء أو التوسع أو إعادة التأهيل قد يثير لبساً، خاصة إذا تم استثمار الحصص العينية في اقتناء أصول موجهة لإنتاج سلع أو خدمات، هذا ما يؤدي إلى تداخل بين الصور المختلفة دون معايير دقيقة للتمييز.

¹ - مادة 568، أمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر. مادة 418، أمر 75-58، المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

² - مادة 596، أمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - مادة 8، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

⁴ - مادة 596، أمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ الاستثمار

يعد الاستثمار أحد المقومات الأساسية للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، ويهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تعزز من قدرة الاقتصاد على التوسع والتنوع، يتمثل الهدف الرئيسي للاستثمار في خلق فرص عمل جديدة، زيادة الإنتاجية، وتحفيز القطاعات الاقتصادية المختلفة، مما يسهم في التنوع الاقتصادي، والذي بدوره يعود على التنمية المحلية المستدامة؛ كما يسعى الاستثمار إلى تطوير البنية التحتية وتعزيز الابتكار التكنولوجي، فضلاً عن تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة (الفرع الأول)؛ أما المبادئ التي يركز عليها الاستثمار، فتتضمن حرية الاستثمار والمساواة والشفافية، إذ يجب أن يتم الاستثمار في إطار من القوانين الواضحة التي تحمي حقوق جميع الأطراف المعنية، مع ضمان الالتزام بالقيم البيئية والاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف الاستثمار في القانون 18-22

نص القانون 18-22 على مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها من خلال وضع إطار قانوني موحد ومحفز للاستثمار، وتشكل هذه الأهداف الركائز الأساسية للسياسة الاقتصادية الجديدة التي تهدف إلى الانتقال من اقتصاد ريعي إلى اقتصاد إنتاجي متنوع، وهي كالتالي:

– تطوير قطاعات النشاط ذات الأولوية وذات القيمة المضافة العالية : يسعى المشرع الجزائري من خلال هذا الهدف إلى توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الاقتصادية التي تمثل أولوية وطنية، نظراً لما تتميز به من مردودية اقتصادية وفعالية اجتماعية، ويتعلق الأمر أساساً بقطاعات الصناعة التحويلية، الطاقات المتجددة، الزراعة الصناعية، الاقتصاد الرقمي، والسياحة ذات الطابع الاستراتيجي، والتي نص عليها المرسوم التنفيذي 22-298¹.

¹ - مادة 3، مرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد كفاءات تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، سالف الذكر.

تُعد هذه القطاعات قادرة على إنتاج قيمة مضافة عالية، من خلال اعتمادها على التكنولوجيا والمعرفة، والمساهمة في إدماج المنتجات المحلية ضمن سلاسل الإنتاج العالمية¹.

- ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة: يندرج هذا الهدف ضمن سعي الدولة إلى معالجة التفاوتات التنموية بين مختلف مناطق الوطن، من خلال تشجيع الاستثمار في الهضاب، والجنوب، والجنوب الكبير، وهي مناطق غالباً ما تعاني من نقص في البنية التحتية والفرص الاقتصادية²، ولهذا الغرض، خصّص قانون 18-22 مزايا إضافية للاستثمارات المنجزة في هذه الأقاليم، كما تلتزم الدولة حسب المرسوم التنفيذي 302-22 بأشغال التهيئة الأساسية كتوفير الطرقات والربط بالشبكات المختلفة لتسهيل إنجاز المشاريع³، ويُعتبر هذا التوجه تجسيدا لمبدأ العدالة المنصوص عليه في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020⁴.

- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية : يُعتبر تثمين الموارد الوطنية هدفاً محورياً في السياسة الاستثمارية الجديدة، حيث لم يعد مقبولا اقتصادياً تصدير المواد الأولية دون معالجتها محلياً، وعليه، يشجع القانون المشاريع التي تهدف إلى تحويل واستغلال الموارد المحلية - سواء كانت معدنية، زراعية، أو طاقوية في شكل صناعات تحويلية تخلق قيمة مضافة وتشغل اليد العاملة⁵، كما تُمنح لهذه المشاريع مزايا تفضيلية وفقاً للمادة 4/28 من القانون⁶، ويؤكد هذا التوجه على السعي نحو السيادة الاقتصادية من خلال تقليص التبعية للاستيراد.

¹ - جمال بوسته، التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية على ضوء أحكام القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة ام البواقي، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2023، ص 7.

² - جمال بوسته، مرجع نفسه، ص 7.

³ - مواد من 17 إلى 20، مرسوم تنفيذي رقم 302-22 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

⁴ - مادة 19، مرسوم رئاسي 442-20 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، سالف الذكر.

⁵ - جمال بوسته، مرجع سابق، ص 8.

⁶ - مادة 28، فقرة 4، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة: من بين الأهداف الاستراتيجية المهمة، يظهر التوجه نحو بناء اقتصاد المعرفة والابتكار، من خلال تشجيع الاستثمارات التي تعتمد على نقل التكنولوجيا وتطوير البحث، وقد أفردت المادة 2/28 من القانون 18-22 مزايا خاصة للمشاريع التي تدمج هذه الأبعاد، كما يُرتقب أن تسهم هذه الاستثمارات في دعم المؤسسات الناشئة وتطوير منظومة الابتكار الوطني، ويرى بعض الباحثين أن اقتصاد المعرفة هو السبيل الوحيد لتحسين الاقتصاد من الهزات الخارجية¹.

- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة: يمتد هذا الهدف ليشمل كل القطاعات وليس فقط تلك المرتبطة بالتكنولوجيا، حيث يُشجّع على رقمنة أساليب الإنتاج، واعتماد أنظمة ذكية في الإدارة والتوزيع، مما يرفع من كفاءة المؤسسات ويخفض التكاليف؛ ويُعتبر تعميم استخدام التكنولوجيا الحديثة عاملاً أساسياً لرفع الإنتاج وتحسين جودة المنتجات، ما يعزز من القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني².

- استحداث مناصب الشغل وترقية كفاءات الموارد البشرية: يرتبط الاستثمار بشكل مباشر بتقليص البطالة؛ ولهذا فقد منح القانون امتيازات إضافية للمشاريع التي تخلق مناصب عمل دائمة³، كما اشترطت النصوص التطبيقية كالمرسوم التنفيذي 22-303، إدراج عدد مناصب العمل ضمن معايير تقييم المشاريع، وفضلاً عن ذلك، يسعى هذا الهدف إلى ترقية مهارات اليد العاملة الوطنية عبر التكوين والتأهيل المهني⁴.

- تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير : يهدف قانون الاستثمار إلى تحسين جودة وتكلفة المنتجات الجزائرية، وتشجيع تصديرها نحو الأسواق الخارجية.

¹ - كمال مطهري، المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة في الجزائر مفاتيح اقتصادية لتحقيق تنمية مستدامة، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة عن تموشنت (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، ص 132.

² - عبد المالك درعي، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022، ص 634.

³ - جمال بوسته، مرجع سابق، ص 10.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 22-302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، سالف الذكر.

تُمنح المشاريع الموجهة للتصدير مزايا خاصة، يُراد من خلال هذا التوجه تشجيع الاستثمارات ذات التوجه التصديري، وتحسين جودة المنتجات الوطنية لتكون قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية، ما يُساهم في تنويع مصادر الدخل وتقليص العجز التجاري¹.

الفرع الثاني: مبادئ الاستثمار في القانون 18-22

تحقيقا للنقلة النوعية في السياسة الاقتصادية المنتهجة، كرس القانون 18-22 اهم المبادئ التي يقوم عليها الاستثمار الجديد في الجزائر، خاصة في هذه المرحلة والتي تحتاج الى التركيز أكثر على الجوانب التي تخدم التوازن بين مصالح المستثمر ومصالح الدولة الجزائرية، بما يعود بالنفع الاقتصادي على الجانبين وذلك بالتركيز على حرية الاستثمار، المساواة، والشفافية كمبدأ جديد يساهم في ثقة المستثمر للولوج الى سوق الاستثمارات الجزائرية.

أولاً: مبدأ حرية الاستثمار

يعد مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، وقد تم تأصيله من خلال المرسوم التشريعي 93-12، والذي نص على أن "الاستثمارات تُنجز بحرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة"²؛ ويشكل هذا المبدأ نقطة التحول لتحفيز النشاط الاقتصادي في الجزائر، حيث يسعى إلى فتح الأبواب أمام الاستثمارات على حد سواء، مما يعزز قدرة الاقتصاد الوطني على جذب رأس المال، وعلى النمو والتطور³؛ ورغم أن المبدأ ينص على حرية الاستثمار، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تأتي في إطار قانوني يحدد الأنشطة المقننة التي تتطلب إذنًا أو ترخيصًا مسبقًا من التصريح لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، مما يضمن تنظيم السوق ويحد من

¹ - جمال بوسته، مرجع سابق، ص 10.

² - مرسوم تشريعي 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج، العدد 64، الصادر 24 ربيع الثاني عام 1414.

³ - سهام بن عبيد، دور القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، ص 523.

الفوضى في بعض القطاعات الاستراتيجية، وفي المرسوم ذاته¹، تم التأكيد على أن الاستثمارات الوطنية والأجنبية يجب أن تُجزر ضمن الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات، مع مراعاة ما يقتضيه النظام القانوني في الجزائر بشأن حماية البيئة والصحة العامة²؛ كما نص المرسوم التشريعي على أن الاستثمارات الأجنبية يجب أن تتم وفقاً للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر، مما يضيف طابعاً من الشفافية والانضباط على عمليات جذب الاستثمارات الأجنبية.

ومع تطور السياسات الاقتصادية في الجزائر، أُدرج مبدأ حرية الاستثمار بشكل أكثر تحديداً في دستور 2020، حيث نص على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتُمارس في إطار القوانين المعمول بها"³، وهذا ما يشير إلى إرادة الدولة في إزالة التعقيدات الإدارية وتحفيز القطاع الخاص على زيادة استثماراته؛ وفي سياق تعزيز هذا المبدأ تم إصدار قانون الاستثمار 18-22، الذي رسخ مبدأ حرية الاستثمار في نصوصه، حيث نصت المادة 3 من القانون على أن "الاستثمارات الوطنية والأجنبية تتم بحرية ضمن الأنشطة الاقتصادية المقررة في هذا القانون، مع احترام التشريعات والتنظيمات ذات الصلة"⁴؛ كما تم تعديل بعض الأحكام السابقة لتقليص القيود التي كانت مفروضة على المستثمرين الأجانب، مع الحفاظ على بعض الضوابط التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة⁴، هذا التوجه نحو تعزيز حرية الاستثمار يتماشى مع مساعي الجزائر لتحفيز الاقتصاد الوطني من خلال جذب رؤوس الأموال الأجنبية، خاصة في القطاعات الاستراتيجية مثل الصناعة والطاقة المتجددة، مما يساهم في تطوير البنية التحتية وزيادة القدرة التنافسية⁵.

¹ - مادة 3، مرسوم تشريعي 93-12 يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

² - محمد لعشاش، مرجع سابق، ص 179.

³ - مادة 61، من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، سالف الذكر.

⁴ - محمد لعشاش، مرجع سابق، ص 178.

⁵ - راضية أمقران، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18-22، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، مخبر قانون الأسرة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، ص 3414.

لكن الملاحظ هو أن حرية الاستثمار لا تعني غياب الرقابة تمامًا، بل تقتصر على تنظيم السوق وإزالة القيود التي يمكن أن تؤثر سلبًا على مناخ الاستثمار، فالدولة الجزائرية لا تفرض استثمارًا معينًا على المستثمرين، ولكنها تعمل على تسهيل الإجراءات والضوابط القانونية التي تضمن نمو الاستثمارات وتوجيهها بما يخدم التنمية المستدامة؛ يمكن القول أن هذا المبدأ يعكس التزام الجزائر بتطوير بيئة استثمارية شفافة ومستقرة، تتيح للمستثمرين الوطنيين والأجانب ممارسة أعمالهم بحرية مع احترام القوانين والضوابط التنظيمية، مما يساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني ويدعم التوجهات التنموية المستقبلية.

ثانياً: مبدأ المساواة

ربط المشرع الجزائري هذا المبدأ بالاستثمار وليس المستثمر، حيث كرس القانون الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، أي أن جميع المشاريع وطنية أو أجنبية، صغيرة كانت أو كبيرة ومهما كان الشكل القانوني الذي تتخذه، تعامل نفس المعاملة وتطبق عليها أحكام القانون دون تمييز، غير أن هذا لا يعني عدم امتداد مبدأ المساواة للمستثمر.

يقوم مبدأ المساواة في مجال الاستثمار على قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة، دون تفرقة بين المستثمرين سواء من حيث الجنسية أو الشكل القانوني أو الأصل الجغرافي لرأس المال، وقد تم تقنين هذا المبدأ صراحة في المادة 3، الفقرة الثانية من القانون 18-22¹، وهوما يعد نقلة نوعية مقارنة بالقوانين السابقة، التي لم تُفرد له نصًا صريحًا، بل اكتفت بالإشارة إلى بعض التوجهات العامة، ويترتب عن هذا المبدأ عدة نتائج قانونية هامة، منها:

- حظر التمييز على أساس الجنسية : ما يعني أن الدولة لا يجوز لها أن تفرض إجراءات تنظيمية أو ضريبية تفضيلية للمستثمر الوطني على حساب الأجنبي.
- حق المستثمر الأجنبي في النفاذ إلى الامتيازات : والتي تمنح للمستثمرين الوطنيين بموجب قانون الاستثمار أو أي أنظمة تحفيزية أخرى².

¹ - قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

² - خالد زايدي، مرجع سابق، ص 85.

والملاحظ أن لمبدأ المساواة أهمية كبيرة، لأن إدراج هذا المبدأ في متن النص التشريعي يمثل خطوة نحو تعزيز الطابع الحقوقي لقانون الاستثمار، ويُعزز من ثقة المستثمر خاصة الأجنبي والذي يركز في استثماره على الثقة المستوحاة من المبادئ التي نص عليها قانون الاستثمار خاصة مبدأ المساواة والذي هو حق مكفول دستوريا قبل تكريسه في قانون الاستثمار.

ثالثا: مبدأ الشفافية

أستحدث مبدأ الشفافية بموجب القانون 18-22، إذ لم يكن مكرس سابقا، فهو يُعتبر أحد أعمدة الحوكمة الرشيدة في القطاع الاقتصادي¹، ويهدف إلى ضمان تبسيط الإجراءات والسرعة في اتخاذ القرار خاصة أمام المستثمر، وتمكينه من الاطلاع على كل الاجراءات والقوانين والآليات المرتبطة بمشروعه الاستثماري، مما يُقلل من عنصر المخاطرة، ويعزز ثقة المستثمرين في الإدارة العمومية؛ وتُجسد الشفافية من خلال عدد من المظاهر التطبيقية من أبرزها:

- سهولة الوصول إلى المعلومات المرتبطة بالاستثمار، كالقوانين والتنظيمات والاجراءات الضريبية والجمركية والمصرفية؛ تتبع سير الملفات الاستثمارية ومعرفة مآلاتها ومراحلها بطريقة رقمية وشفافة؛ ضمان العلانية في منح الامتيازات والمزايا، وتوضيح المعايير التي يتم الاستناد إليها عند البت في ملفات المستثمرين².

عمل المشرع الجزائري على تجسيد هذا المبدأ من خلال إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر، وهي أداة تكنولوجية تمكّن المستثمر من الإيداع الرقمي للملف، وتتبعه، والتواصل مع الإدارة، دون الحاجة إلى التنقل أو التعامل الورقي الذي طالما كان بيئة خصبة للبيروقراطية والفساد، كما تم استحداث الشباك الوحيد الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، إلى جانب الشبائيك اللامركزية التي تُمكن من تقريب الإدارة من المستثمر، والتي تُساهم في تقليص آجال

¹ - خديجة عبد اللاوي، الدور الفعال للحوكمة في جذب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب - عين تموشنت، المجلد 04، العدد 01، 03 مارس 2019، ص 95.

² - خديجة عبد اللاوي، مرجع نفسه، ص 93.

دراسة الملفات واتخاذ القرار¹، وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة 23 من قانون 18-22 على أن: "تُحدث منصة رقمية موحدة للولوج إلى المعلومات والوثائق والإجراءات المتعلقة بالاستثمار"، بينما نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298 على أن الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ملزمة باعتماد نظام إعلامي تفاعلي لضمان الشفافية والتبسيط²، نستنتج إن مبدأي المساواة والشفافية يُعدان من المبادئ الجوهرية التي عزّزها المشرع الجزائري ضمن القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، وذلك إدراكًا منه لأهمية الوضوح والانفتاح المعلوماتي في بناء مناخ استثماري سليم وموثوق؛ فالشفافية في هذا السياق، تعني إتاحة المعلومات ذات الصلة بالإجراءات الإدارية والفرص الاستثمارية وكذا التزامات المستثمرين، بشكل واضح ومنظم، يضمن لهم القدرة على اتخاذ قرارات بناءً على معطيات دقيقة³.

المبحث الثاني

الضمانات والأنظمة التحفيزية والالتزامات والجزاءات حسب القانون 18-22

بهدف تعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر جاء القانون 18-22 ليكرس الضمانات اللازمة لجذب الإستثمار (المطلب الأول)، وغيرها من الأنظمة التحفيزية (المطلب الثاني) والالتزامات والتدابير والجزاءات التي وضعها المشرع للوصول إلى الأهداف المنشودة، وهذا كله من أجل حماية الاستثمارات والتخفيف من المخاطر الاقتصادية والسياسية؛ وضمان استدامة الاستثمارات وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ضمانات الاستثمار في القانون 18-22

يهدف القانون 18-22 إلى توفير بيئة استثمارية جاذبة للمستثمرين من خلال تنصيبه على مجموعة من الضمانات التي تساهم في تعزيز ثقة المستثمرين، من أجل ضمان الاستقرار

¹ - محمد لعشاش، مرجع سابق، ص 177.

² - مرسوم تنفيذي 22-298 يحدد كليات تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، سالف الذكر.

³ - عبد الحفيظ بقة، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، العدد الخامس، سنة 2017.

الضريبي لفترات محددة، بالإضافة إلى التسهيلات الجمركية والمالية التي تتيح للمستثمرين التمتع بمزايا مثل الإعفاءات الضريبية لفترات زمنية معينة¹، وغيرها من الضمانات المالية الواضحة التي تحميهم من أية إجراءات تعسفية (الفرع الأول)، وكذا الضمانات غير المالية التي قد تؤثر على مشاريعهم الاستثمارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات المالية للاستثمار في القانون 18-22

تتمثل الضمانات المالية للاستثمار في تكريس حق تحويل رؤوس الأموال والعائدات في قانون الاستثمار (أولاً)، والإعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية (ثانياً)، ضمان التعويض عن التسخير (ثالثاً)، الاستفادة من أراضي تابعة للأموال الخاصة للدولة (رابعاً).

أولاً: تكريس حق تحويل رؤوس الأموال والعائدات في قانون الاستثمار

كرس المشرع في القانون 18-22 صراحة حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عن الاستثمار، سواء تعلّق الأمر بالمبالغ الأصلية المستثمرة أو بالأرباح والمداخيل المحققة أو الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن تجاوزت قيمتها رأس المال الأصلي المستثمر²، كما تمتد هذه الضمانة لتشمل الحصص العينية المستوردة من الخارج، بشرط أن تكون محل تقييم قانوني وفقاً للتشريعات المعمول بها، ونصت المادة 8 من القانون 18-22 على أن المستثمر الأجنبي له الحق في تحويل رؤوس أمواله والعائدات المرتبطة بها، إذا تم إدخال هذه الأموال عن طريق الجهاز المصرفي الرسمي وبعملة قابلة للتحويل، يتم تسعيرها من طرف بنك الجزائر بانتظام، بشرط أن تكون بنسبة ب 25% من مبلغ الاستثمار كما نص المرسوم التنفيذي رقم 300-22³، وتبرز أهمية هذا الضمان بالنظر إلى العقوبات التي كانت تواجه المستثمرين

¹ - زيدان زهية، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 18-22-2022، مجلة دراسات جبائية، جامعة لونيبي علي-جامعة البليدة2(الجزائر)، المجلد 11، العدد 02، سنة 2022، ص 150.

² - مادة 8، قانون رقم 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

³ - مادة 8، مرسوم تنفيذي 300-22 يحدد القوائم والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، سالف الذكر.

الأجانب في السابق، لا سيما تأخر الإجراءات البنكية، وعدم وجود فروع مصرفية بالخارج، إلى جانب التعقيدات الإدارية، مما كان يشكل عائقًا حقيقيًا أمام تحويل الأموال والاستفادة منها.

ثانياً: الإعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية

يشير نص القانون 18-22 صراحة إلى إمكانية إعفاء المستثمرين من إجراءات التوطين البنكي بالنسبة لبعض العمليات المرتبطة بمشاريعهم الاستثمارية، لاسيما ما يتعلق بالمساهمات العينية الأجنبية الداخلة ضمن عمليات نقل النشاطات من الخارج، وكذا السلع الجديدة المرتبطة بالمساهمات العينية التي تُستورد خصيصًا للمشروع الاستثماري¹.

ويُعد التوطين البنكي إجراءً جوهريًا في التشريع الجزائري، إذ يُفرض عادةً على كل مستورد أو مصدر القيام بتوطين العملية التجارية لدى مؤسسة بنكية أو مالية معتمدة²، ويعرف الفقه التوطين البنكي على أنه إجراء يقصد به قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير أو الاستيراد لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة، فيعتبر التوطين المصرفي أول اتصال للبنك أو المؤسسة المالية لنشاط التجارة الخارجية فهو إلزام يقع على عاتق كل متعامل اقتصادي يمارس تجارة خارجية³، إلى جانب التوطين البنكي، منح القانون 18-22 للمستثمر إعفاءات أخرى تتعلق بإجراءات التجارة الخارجية⁴، والتي تتمثل في الحصص العينية في إطار نقل أنشطة من الخارج⁵؛ وهو ما يوضح أن المشرع يمنح للمستثمر إعفاءً انتقائيًا من الإجراءات التي تُعد عائقًا أمام الإنجاز الفعلي للمشروع الاستثماري، خاصةً فيما يتعلق بالاستيراد المخصص لمكونات الإنتاج أو التصدير الناتج عن الاستثمار ذاته.

¹ - مادة 7، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

² - بهجت بوقطوف، مرجع سابق، ص 292.

³ - سوسن جيلالي، نورة موسى، التدابير المالية لحماية المنتج الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي التبسي - تبسة (الجزائر) المجلد 15، العدد 01، سنة 2022، ص 437-438.

⁴ - مادة 7، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

⁵ - سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار - الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، ص 204.

ثالثاً: ضمان التعويض عن التسخير

تُعد ملكية الاستثمار أبرز توجه في قرارات المستثمر، إذ يرتبط قرار الدخول في السوق الجزائرية بمدى احترام الدولة لحق الملكية، وبالضمانات التي تحيطه من خطر المصادرة أو التسخير أو النزاع غير المبرر، ولهذا نص القانون 18-22 على مبدأ حماية الاستثمار من التسخير، مشيرة إلى أن الإدارة لا يمكنها اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في حالات محددة قانوناً، ومقابل تعويض عادل ومنصف¹، وقد جاء هذا النص كبديل لمصطلحات وإجراءات سابقة وردت في القانون 09-16، لا سيما المادة 23 منه، التي كانت تتيح للإدارة إجراءات الاستيلاء ونزع الملكية في ظروف عامة باسم المصلحة العامة²؛ يكرّس القانون 18-22 مبدأ عدم جواز المساس بالاستثمار المنجز، ويرى بعض الفقه أن تأخر الدولة في دفع هذا التعويض يستوجب التزامها بدفع تعويض إضافي عن التأخير، ضماناً لحقوق المستثمر³.

رابعاً: ضمان الاستفادة من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة

يُعد توفير العقار الاقتصادي أحد الشروط الأساسية لجذب المستثمرين الأجانب إلى الجزائر، فقد شكلت أزمة العقار الموجه للاستثمار عائقاً كبيراً أمام إنجاز العديد من المشاريع الاستثمارية، ما دفع بالمشروع إلى محاولة تجاوز هذا التحدي بالنص على إمكانية الاستفادة من المشاريع الاستثمارية، الخاضعة للأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في القانون، من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، بشرط أن تُمنح هذه الأراضي من طرف الجهات المختصة بالعقار، مع إلزامية إدراج كافة المعلومات المتعلقة بها في المنصة الرقمية للمستثمر، بما يعزز من الشفافية ويُيسر إجراءات الاستفادة من العقار⁴، واستكمالاً للإطار القانوني المنظم للعقار الاقتصادي عرف المشروع في القانون 17-23 العقار الاقتصادي بأنه: "مجموعة متنوعة من

¹ - انظر المادة 10 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

² - مادة 25، قانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

³ - محمد لعشاش، مرجع سابق، ص 182

⁴ - مادة 6، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

الأصول العقارية، مثل الأراضي المهيأة في المناطق الصناعية ومناطق النشاط، والأراضي الواقعة ضمن المدن الجديدة، ومناطق التوسع السياحي، والحظائر التكنولوجية، إضافة إلى العقارات المتبقية أو الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية، فضلاً عن الأراضي المخصصة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري وغيرها من الأصول العقارية المهيأة التابعة للأمالك الخاصة للدولة¹. كما نص هذا القانون على منح هذه الأراضي للمستثمرين لمدة 33 سنة قابلة للتجديد، من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بصفتها مفوضة من الدولة، وذلك عبر الشباك الوحيد، وفق صيغة الامتياز بالتراضي، القابل للتحويل إلى التنازل².

ولتنظيم أحكام القانون 17-23 أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 486-23 وكذا المرسوم التنفيذي 487-23 بشكل دقيق وتفصيلي، بما يضمن وضوح الإجراءات وتقادي الغموض الذي كان يكتنف العملية سابقاً³، وهذا بغية ضمان المساواة بين المستثمرين في الحصول على العقار الاقتصادي المملوك للدولة بعد التسجيل في المنصة الرقمية للمستثمر⁴؛ وتُمكن هذه المنصة من معالجة الطلبات بشكل إلكتروني شفاف، عن طريق شبكة تقييم متخصصة، ما يعزز من السرعة والموضوعية في دراسة الطلبات⁵.

¹ - مادة 2، قانون، 17-23 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، سالف الذكر.

² - مادة 14، قانون، 17-23 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، سالف الذكر.

³ - مرسوم تنفيذي 486-23 مؤرخ 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق في 28 ديسمبر سنة 2023، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، ج. ر.ج.ج، عدد 85، صادر 30 ديسمبر سنة 2023، مرسوم تنفيذي 487-23 مؤرخ 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر، 2023 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج. ر.ج.ج، عدد، 85، صادر 30 ديسمبر سنة 2023.

⁴ - مادة 6، مرسوم تنفيذي 487-23 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، سالف الذكر.

⁵ - مادة 7، مرسوم تنفيذي 487-23 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الضمانات غير المالية للاستثمار في القانون 18-22

تتمثل الضمانات غير المالية للاستثمار في القانون 18-22 في: ضمان الثبات التشريعي (أولاً)، وحماية حقوق الملكية الفكرية (ثانياً)، وكذا حق اللجوء للقضاء الوطني من جهة (ثالثاً)، واللجوء للتحكيم من جهة ثانية (رابعاً).

أولاً: ضمان الثبات التشريعي في القانون 18-22

يُعد الاستقرار التشريعي أحد أهم الضمانات التي يسعى إليها المستثمر، ولهذا حرص المشرع من خلال القانون 18-22 على توفير حماية خاصة للمستثمر ضد التعديلات أو الإلغاءات التشريعية أو التنظيمية التي قد تمس بالقواعد القانونية التي أنجزت في ظلها مشاريعه الاستثمارية¹، إلا إذا تم هذا التغيير بناءً على طلب صريح من المستثمر نفسه، أو كان يصب في مصلحته²، إذ لا يُعقل أن يُقدم المستثمر على إقامة مشروعه في ظل منظومة قانونية تمنحه امتيازات وضمانات جاذبة، ثم يُفاجأ لاحقاً بإلغائها أو تعديلها، ما يؤدي إلى زعزعة الثقة في مناخ الاستثمار³، وهذا ما يؤكد أن ضمان الاستقرار التشريعي من شأنه إرساء مبدأ الأمن القانوني، وتعزيز ثقة المستثمرين، وضمان احترام الدولة للتعاقبات التي ابرمتها سالفاً مع المستثمرين، خاصة في ظل ما يشهده العالم من تنافس شديد على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ما يعكس نية الدولة في احترام التزاماتها الدولية وتوفير بيئة استثمارية آمنة ومستقرة.

ثانياً: حماية حقوق الملكية الفكرية كضمانة للاستثمار في القانون 18-22

لقد أدرك المشرع الجزائري أهمية حماية الحقوق الفكرية للمستثمر، لذلك نص القانون 18-22 على أن "الدولة تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية، طبقاً للتشريع المعمول به"⁴، ما جعل هذا النص يبرز أن العلاقة بين قانون الاستثمار وحماية الملكية الفكرية لم تعد علاقة

¹ - مادة 13، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

² - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 524.

³ - عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد 02، السنة 2020، ص 141.

⁴ - المادة 9 قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

ثانوية أو شكلية، بل أصبحت علاقة وظيفية جوهرية نظرا للمبررات الموضوعية التي نصوغها في العناصر التالية:

- اعتبار الملكية الفكرية في السياق الاستثماري أصل اقتصادي يكتسي أهمية بالغة في تحديد قيمة المشروع وتنافسية السوق، ما يجعلها لا تعتبر مجرد حق شخصي.
- التأكيد على إلزام الدولة بتوفير إطار قانوني يحمي الابتكار والإبداع، بما يعزز ثقة المستثمر، لاسيما في القطاعات ذات الطابع التكنولوجي والمعرفي، كما تسهر التحفيز على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خصوصًا في الدول التي تسعى إلى التحول نحو إقتصاد المعرفة¹، بدلًا من الإقتصار على استقطاب رؤوس الأموال التقليدي.
- التركيز على التنويع الاقتصادي وتقليص التبعية للموارد الطبيعية²، ما يفرض إدماج آليات تسجيل الحقوق الفكرية ضمن مسار إنشاء المشاريع الاستثمارية³، مما يُبرز بوضوح كيف أصبحت حماية الملكية الفكرية وسيلة استراتيجية لجذب وتحفيز الاستثمار المنتج⁴.

ثالثًا: القضاء الوطني كضمانة للاستثمار في القانون 18-22

يُعد القضاء الوطني الوسائل التقليدية لتسوية منازعات الاستثمار، و قد أدرج المشرع الجزائري القضاء كآلية لتسوية منازعات الاستثمار من خلال القانون 18-22 الذي نصّ على اختصاص القضاء الجزائري بالفصل في المنازعات الناشئة عن علاقات الاستثمار، ما لم يتم الاتفاق على وسيلة أخرى لتسوية النزاع، ويظهر من هذا التوجه أن المشرع منح الأولوية للقضاء الوطني في إطار تكريس مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وفي الوقت ذاته أبقى الباب مفتوحًا أمام إمكانية اعتماد وسائل بديلة كالتحكيم الدولي إذا نصّت على ذلك الاتفاقات أو

¹ - فتحي بن زيد، حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون ال استثمار 18-22، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2 (الجزائر)، المجلد 06، العدد 01، السنة 2023، ص 636.

² - زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، افلو، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص 330.

³ - راضية أمقران، مرجع سابق، ص 3417.

⁴ - فتحي بن زيد، مرجع سابق، ص 636.

العقود الاستثمارية¹؛ علاوة على ما سبق تكمن أهمية القضاء في كونه يوفر آلية قانونية رسمية تضمن مبدأ الشرعية وتكريس مبدأ المساواة أمام القانون، كما يُسهم في تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية²، خاصة عندما يتعلق الأمر بكيفية التعامل مع النزاعات المحتملة³، فالحماية القضائية ليست مجرد إجراء لاحق للنزاع، بل هي جزء أساسي من البيئة الاستثمارية الجاذبة⁴ التي تتباين أطرافها مما يخلق عدم توازن قانوني في المركز الإجرائي، ما يتطلب إطاراً قانونياً خاصاً يعالج هذا التفاوت ويضمن حماية موضوعية للمستثمر دون الإخلال بسيادة الدولة⁵.

رابعاً: حق اللجوء الى التحكيم

نص المشرع الجزائري صراحة على حق اللجوء إلى التحكيم في القانون 18-22 حيث أتاح إمكانية الاحتكام إلى التحكيم في حال وجود اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفاً فيها، وتنص على التحكيم كآلية لفض النزاعات؛ كما يجوز اللجوء إلى التحكيم إذا تم إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر ينص على ذلك صراحة⁶؛ وعليه فإن اللجوء إلى التحكيم لفض منازعات الاستثمار يظل مشروطاً بوجود اتفاقية تحكيم، إما في شكل شرط تحكيم وارد في اتفاقية دولية أو في العقد الاستثماري قبل نشوء النزاع⁷، أو في شكل اتفاق تحكيم يُبرم بين الطرفين بعد نشوء النزاع⁸، ويتمشى هذا التوجه مع

¹ - مادة 12، من القانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

² - خالد زايدي، ص 121-122.

³ - لحاج سي فضيل، آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018-2019، ص 285.

⁴ - رضوان ربيعة، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الموسم الجامعي: 2019-2020، ص 2120.

⁵ - محمد لعشاش، مرجع سابق، ص 186.

⁶ - مادة 12 قانون، 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

⁷ - شرط التحكيم عرفته المادة 1007 على أنه "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة لمفهوم المادة 1006 أعلاه، بعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم. أنظر: قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

⁸ - عرفته المادة 1011 على أنه "الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على رقم التحكيم".

ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي، الذي ميّز بدوره بين شرط التحكيم واتفاق التحكيم، محدداً نطاق وسريان كل منهما¹؛ يُعد التحكيم وسيلة قانونية فعالة لحسم النزاعات، وتظهر خصوصيته في الجوانب التالية:

- اللجوء إليه يتم بناءً على اتفاق الأطراف بإرادتهم الحرة²،
- تخصص المحكم في طبيعة النزاع، وسرعة البت فيه، بالإضافة إلى ما يوفره من استقلالية عن القضاء الوطني³،
- يعتبر عامل جذب إضافي للاستثمارات الأجنبية، بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة⁴.

المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية للاستثمار في القانون 18-22

يقصد بالأنظمة التحفيزية للاستثمار المنصوص عليها القانون 18-22، في غضون هذا المطلب، مسألتين متتاليتين هما: مضمون الأنظمة التحفيزية (الفرع الأول)، ومزايا المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الأنظمة التحفيزية في القانون 18-22

بهدف توجيه المستثمرين نحو المشاريع الاستثمارية التي تعاني نقصاً وكذا نحو المناطق التي تعاني عزلة وتهميشاً وكذلك من أجل الرفع من عدد العمالة وتشجيع الاستثمارات الكبرى وتطوير المناطق استحدث المشرع ثلاث أنواع من الأنظمة التحفيزية نظام القطاعات (أولاً) ونظام المناطق (ثانياً) ونظام الاستثمارات المهيكل (ثالثاً).

¹ - يوسف مقرين، "خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم: 18-22 المتعلق بالاستثمار-التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجاً"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 318.

² - محمود مصطفى ناصف، التحكيم التجاري الدولي، الأكاديمية الدولية للتدريب، القاهرة، 2021، ص 5، فوزي محمود سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 14.

³ - سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 528.

⁴ - يوسف مقرين، مرجع سابق، ص 318.

أولاً: تحديد نظام القطاعات في القانون 18-22

يقصد بنظام القطاعات مجموعة المجالات الاقتصادية التي تعتبرها الدولة ذات أولوية استراتيجية بالنظر إلى مساهمتها الفعلية أو المحتملة في التنمية الوطنية، وتُمنح فيها استثمارات خاصة امتيازات وتحفيزات معتبرة¹، وقد أدرج المشرع هذا النظام لأول مرة في القانون 18-22، باعتباره إطاراً يمنح مزايا إضافية لفائدة "الاستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الأولوية"؛ يتمثل الأساس القانوني لنظام القطاعات في المادة 26 من القانون 18-22 التي حددت قائمة القطاعات ذات الأولوية على سبيل الحصر، حيث حصرتها فيما يلي:

- قطاع المناجم والمحاجر²: أدرج هذا القطاع ضمن نظام القطاعات بهدف تشجيع تنمية الموارد المنجمية، وتوسيع عمليات الاستكشاف، مع استقطاب استثمارات أجنبية نوعية، خاصة في المواد النادرة والطاقوية،

- قطاع الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري³،

- قطاع الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية⁴،

¹ - خيرة فلاح، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18-22، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2024، ص 3.

² - مادة 4، القانون 05-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435، الموافق ل 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، العدد 18، الصادر في 30 مارس سنة 2014.

³ - يحظى قطاع تربية المائيات والصيد البحري بأولوية بالنظر إلى رهانات الأمن الغذائي وتحقيق الاكتفاء الذاتي، مستنداً إلى المادة 19 من الدستور التي تنص على تشجيع الإنتاج الوطني. أنظر: المادة 19 مرسوم رئاسي رقم 20-442، المتعلق ب إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، سالف الذكر.

كما أن الجزائر تتوفر على مؤهلات طبيعية معتبرة (أراضي خصبة، سواحل طويلة)، ما يبرّر إدراجه ضمن قائمة الأولويات الاستثمارية، خاصة في ظل توجه الدولة نحو استصلاح الأراضي وتربية المائيات كمصادر بديلة للبروتين الحيواني. انظر: سلطاني عبد العظيم، الرقابة على الأراضي الفلاحية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2018، ص 72.

⁴ - يُعتبر التصنيع أحد أعمدة التحول الاقتصادي، إذ يسعى المشرع من خلال دعم هذا القطاع إلى إرساء قاعدة إنتاجية محلية، تُقلّص من الواردات وتُحفّز التصدير، دون اللجوء الى الخارج للترود بمختلف السلع المطلوبة محلياً، مع التركيز على الاستثمار الذي يجسد فكرة توفير اليد العاملة ونقل المعارف الفنية والتكنولوجيا العالية، مع الاخذ بالاعتبار المؤهلات الجغرافية والبيئية المتاحة في الدولة وتلك الصناعات التي تحتاجها السوق الجزائرية. أنظر: الكاهنة أرزيل، مرجع سابق، ص 56.

قطاع الخدمات¹ والسياحة²،

قطاع الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة³،

قطاع اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال⁴.

يجسد نظام القطاعات توجه المشرع نحو تركيز الجهود الاستثمارية في مجالات ذات أولوية اقتصادية واستراتيجية للدولة، وهو ما يعكس إرادة الدولة في توجيه رؤوس الأموال نحو القطاعات التي تضمن تنمية مستدامة وتقلص التبعية للمحروقات⁵.

¹ - يُعد من القطاعات المستحدثة في ظل القانون 18-22، ويشمل الخدمات المالية، اللوجستية، والتعليمية، والصحية، وغيرها؛ وقد أدرج بالنظر إلى التطور العالمي نحو اقتصاد الخدمات، وتزايد أهمية هذا القطاع في الناتج المحلي الخام، كما ينسجم هذا التوجه مع متطلبات الانخراط في منظمة التجارة العالمية واتفاقية التجارة في الخدمات..، أنظر: مراد إسماعيل، مصطفى رديف، "الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 499.

² - أدرج هذا القطاع نظراً لدوره في تنويع مصادر الدخل الوطني وجلب العملة الصعبة، كما نصت المادة 9 من القانون 03-03 المتعلق بالتوجيه السياحي. قانون 03-03، مؤرخ 16 ذي الحجة 1423، الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر 19 فبراير 2003.

³ - يأتي إدراج هذا القطاع في إطار التزامات الجزائر الدولية في مكافحة تغير المناخ، وترقية الطاقات النظيفة؛ وقد عزز المشرع هذا التوجه بإصدار القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة، وتخصيص برامج استثمارية لدعم الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، والهيدروجين الأخضر. أنظر: قانون رقم 04-09، مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 17 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. العدد 52، الصادر 18 غشت سنة 2004.

⁴ - يُعدّ هذا المجال من روافد التنمية المستدامة، ويهدف إلى تعزيز الابتكار وتحويل الاقتصاد من اقتصاد الموارد إلى اقتصاد المعرفة، وهو ما اقره القانون 18-22، وتتجلى أهمية اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات والاتصال في ان الاقتصاد الدولي اليوم يقوم على المعرفة من خلال الاقتصاد الرقمي، لأنه وسيلة لصناعة الابتكار والابداع وتحقيق التطور الاقتصادي، ولان الاقتصاد المربح للدولة يقوم على استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، لان هذه الأخيرة من تجسد فعلا الاقتصاد المعرفي وبقوة، أنظر: الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص 59،، مادة 26 القانون رقم 18-22، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

⁵ - زرزور بن نولي، حوافز وضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 18-22، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023، ص 224.

ثانيا: تحديد نظام المناطق

يقصد بنظام المناطق المشاريع الاستثمارية التي تُجز في مناطق ذات خصوصية جغرافية أو استراتيجية، بغرض تدارك الفوارق الإقليمية في التنمية، وتشمل الجنوب، والجنوب الكبير، والهضاب العليا، وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، والمناطق التي تمتلك إمكانات من المواد الطبيعية القابلة للثمين، وفق المرسوم التنفيذي 301-22، الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة¹، وقد اعتمد المشرع لتحديد هذه المناطق على معايير دقيقة من المؤشرات الطبيعية، مدى التجهيزات الأساسية، المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والمالية، فضلاً عن مؤشرات العزلة وصعوبة النفاذ².

ويظهر هذا التحديد في الملاحق 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 301-22، التي تبين البلديات المعنية بدقة، وتمثل هذه المناطق في مجملها ما يعرف بـ "مناطق الظل"، وهي تسمية أطلقت رسمياً سنة 2019 للتعبير عن المناطق التي تعاني من تهميش تنموي مزمن، والتي أكدت الدولة التزامها بإيلائها أولوية في السياسات العمومية³.

يُلاحظ أن المشرع في ظل القانون 18-22 تجاوز ما كان عليه الأمر في القانون 16-409، والذي اقتصر على مناطق الجنوب والهضاب العليا دون تحديد دقيق، إذ أصبح التصنيف الحالي أكثر وضوحاً ودقة، ويعكس إرادة فعلية لتوجيه الاستثمار على أساس تخطيط تنموي منصف وعقلاني⁵.

¹ - مادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 301-22 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 60، الصادر 18 سبتمبر سنة 2022.
² - فاطمة خليفي، عثمان علي، قراءة في قانون الاستثمار 18-22: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية -المركز الجامعي آفلو(الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، سنة 2023، ص 273.

³ - ورده حدوث، بسمة سامي، "ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل"، مجلة السياسة العالمية، المدرسة العليا للتجارة بالقلعة، جامعة غرداية (الجزائر)، المجلد 05، العدد الخاص، سنة 2021، ص 9.

⁴ - قانون 09-16 المتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

⁵ - الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 60.

ثالثاً: تحديد نظام الاستثمارات المهيكلة

يقصد بالاستثمارات المهيكلة تلك المشاريع الاستثمارية التي تتميز بأثرها الهيكلي على الاقتصاد الوطني، من حيث قدرتها العالية على خلق مناصب شغل، وتنويع الإنتاج الوطني، وإحلال الواردات، فضلاً عن مساهمتها في امتلاك التكنولوجيا وتعزيز الأداء المؤسسي¹، تتأهل للاستفادة من هذا النظام الاستثمارات التي تستوفي على الأقل أحد المعيارين التاليين: أن يُساوي عدد مناصب العمل المباشرة المحدثّة خمسمائة (500) منصب عمل أو يفوقه؛ أن يبلغ مبلغ الاستثمار عشرة (10) ملايين دينار جزائري أو أكثر²، وقد جاءت هذه الشروط بشكل دقيق في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-302، الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار³.

كما أضافت المادة 16 من ذات المرسوم إمكانية استفادة هذه الاستثمارات من مرافقة الدولة، من خلال التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت القاعدية الضرورية لتجسيد المشروع، مثل فتح الطرق، وربط شبكات الكهرباء، الغاز، والمياه إلى غاية حدود محيط المشروع⁴؛ ويُظهر هذا التوجّه رغبة المشرع في جعل هذا النظام محفزاً حقيقياً لتوجيه رؤوس الأموال نحو استثمارات ذات أثر مستدام، خاصة في المناطق المعزولة أو غير الجاذبة استثمارياً، بما يحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المزدوجة للسياسة الاستثمارية.

الفرع الثاني: مزايا الأنظمة التحفيزية

منح المشرع العديد من الحوافز والإعفاءات الاستثمارات المهيكلة، حيث تستفيد المشاريع

¹ - مادة 30 قانون 22-18 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

² - مادة 15 مرسوم التنفيذي رقم 22-302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، سالف الذكر.

³ - مادة 15، مرسوم التنفيذي رقم 22-302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، سالف الذكر.

⁴ - مادة 16 مرسوم تنفيذي 22-302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، سالف الذكر.

المنجزة في هذه المناطق والقطاعات من مزايا خاصة بمرحلة الإنجاز (أولاً)، وأخرى خاصة بمرحلة الاستغلال (ثانياً).

أولاً: مزايا مرحلة إنجاز الاستثمار

تشارك الاستثمارات المنجزة في نظام القطاعات والمناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة في المزايا التالية:

- التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام: وفي هذا الإطار أشار أحد الدارسين إلى أن الإعفاء من الحقوق الجمركية يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، حيث يتعلق الأمر بكل الممتلكات المنقولة أو العقارية والمادية أو غير المادية المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء هذه السلع والخدمات¹.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الشهر العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاءات من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأس مال.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الشهر العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.

¹ - ريمة بن عميروش، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 22 مارس 2023، ص55.

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء¹.

كما أشارت المادة 32 من القانون 18-22 إلى انجاز الاستثمارات بالمتعلقة بنظام القطاعات في 3 سنوات وترفع في نظام المناطق والاستثمارات المهيكلة الى 5 سنوات، مع إمكانية الاستفادة من التمديد لمدة قد تصل الى 24 شهرا حسب تقدم نسبة الإنجاز²، كما منح المشرع مزايا إضافية للمشاريع التي تندرج ضمن الاستثمارات المهيكلة وتتمثل في إمكانية مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها³، كما يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة للاستثمارات المهيكلة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير⁴.

ثانيا: مزايا مرحلة استغلال الاستثمار

يقصد بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ويتجسد في إنتاج السلع والخدمات الموجهة للبيع، والذي أدى إلى الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة عند التسجيل الضرورية لممارسة النشاط، ويتم بطلب من المستثمر من خلال محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁵.

يستفيد نظام القطاعات من مزايا مرحلة الاستغلال المتمثلة في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح من 3 سنوات الى 5

¹ - مادة 27 و 29 و 31، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

² - مادة 32 قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

³ - مادة 31 قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

⁴ - مادة 31 قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

⁵ - مادة 02 مرسوم التنفيذي 22-302 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر 18 سبتمبر سنة 2022.

سنوات، اما نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكله فيستفيدا من هذه المزايا لمدة تتراوح من 5 سنوات الى 10 سنوات، بعد التحقق من فعليه بدء النشاط¹، على أساس شبكات التقييم المعدة وكذا المعايير الخاصة بكل نظام تحفيزي²، باستثناء الاستثمارات المتواجدة بالمواقع التابعة للجنوب الكبير أين استثنائها المشرع من الخضوع لشبكة التقييم³، وهذا من أجل تكريس السيادة الوطنية على الثروات الطبيعية المتواجدة في هذه المواقع.

يجسد نظام القطاعات ونظام المناطق في قانون الاستثمار 18-22 نقلة نوعية في السياسة التشريعية الجزائرية من خلال تركيزه على ميادين ومناطق استراتيجية تمثل بدائل حقيقية لعائدات المحروقات، والمساهمة الفعالة في تحريك عجلة التنمية، خاصة التنمية المحلية وقد جاء هاذين النظامين محاطين بجملة من الامتيازات الجبائية التي تهدف إلى تحفيز القطاع الخاص، الوطني والأجنبي، على ضخ رؤوس أموال في المجالات المنتقاة بعناية، أما نظام الاستثمارات المهيكله فقد نظمه المرسوم التنفيذي 22-302 بغرض خلق الثروة وتقديم الإضافة العالية للاقتصاد الوطني⁴.

يتضح أن نظام الاستثمارات المهيكله يعكس إرادة واضحة من المشرع في توجيه الاستثمار نحو المشاريع التي تضمن خلق الثروة والقدرة العالية على الانتاج، التي تمكن من خلق مناصب شغل، وتعزيز السيادة الاقتصادية، من خلال تقليص التبعية الخارجية وتوسيع قاعدة الإنتاج الوطني⁵؛ والملاحظ أن هذه الانظمة جمعت بين مزايا النظامين السابقين: المزايا الاستثنائية في ظل الأمر 01-03، والمزايا المرتبطة بخلق مناصب العمل التي تم إدراجها في قانون 16-09 ضمن المزايا الإضافية، مما يدل على تطور الرؤية التشريعية نحو استثمار

¹ - مادة 2/27 قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

² - مادة 33 من القانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

³ - مادة 3، مرسوم تنفيذي 22-302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكله وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، سالف الذكر.

⁴ - أنظر المواد 16، 17 و 21، مرسوم تنفيذي 22-302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكله وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، سالف الذكر.

⁵ الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 61.

نوعي وموجه بالتخطيط الاستراتيجي، ما يميز الإعفاءات في نظام الاستثمارات المهيكلتها أنها تمتد إلى الغير المتعاقد معه، وحسنا فعل المشرع، لكن لا يوجد ما يمنع من امتداد الإعفاءات إلى الغير في النظامين القطاعات والمناطق، خاصة ان إلحاق الإعفاءات بالأطراف التي تعاقد معها المستثمر خلال مرحلة الإنجاز، من شأنه التقليل من الكلفة الإجمالية للمشروع.

المطلب الثالث: التزامات وجزاءات المستثمر في ظل قانون الاستثمار 18-22

يحدد القانون 18-22 مجموعة من الالتزامات التي يجب على المستثمرين الالتزام بها لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية المنشودة، ومن بين هذه الالتزامات، نجد ضرورة التوجه نحو القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية، مع التركيز على تطوير الصناعات المحلية، والمساهمة في تعزيز التنمية المحلية في المناطق الداخلية (الفرع الأول)؛ في المقابل يفرض القانون جزاءات على المستثمرين الذين يخالفون هذه الالتزامات أو يتجاهلون متطلبات الشفافية والمحاسبة المالية؛ وهذا بهدف ضمان احترام القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات المستثمر في ظل قانون الاستثمار رقم 18-22

كرّس المشرع الجزائري من خلال القانون 18-22 والمرسوم التنفيذي 22-299¹ والمرسوم التنفيذي 22-303² إطاراً قانونياً واضحاً وشاملاً للالتزامات المستثمر، يعكس توجهاً نحو تحقيق توازن دقيق بين تشجيع المبادرات الاستثمارية وضمان حماية المصلحة العامة؛ ويبدو هذا التوجه جلياً من خلال الجمع بين المزايا والحوافز التي تمنحها الدولة لجذب رؤوس الأموال من جهة، والالتزامات القانونية الدقيقة تقع على عاتق المستثمر من جهة أخرى، تهدف إلى ضمان الامتثال للأهداف التنموية، وتعزيز الشفافية والمسؤولية في تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

¹ - مرسوم تنفيذي، رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 يحدد كفايات تسجيل الاستثمار أو التنازل عن الاستثمارات وكذا مبلغ وكفايات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ج. ر. ج. ج، العدد 60، الصادر 18 سبتمبر سنة 2022، ص 12.

² - مرسوم تنفيذي، رقم 22-303 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب إتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج. ر. ج. ج، العدد 60، الصادر 18 سبتمبر سنة 2022، ص 57.

أولاً: التزامات المستثمر في القانون 18-22

نص القانون 18-22 في مادته 15، على جملة من الالتزامات الجوهرية التي يتعين على المستثمر التقيد بها، وتمثل الإطار المرجعي الأساسي لسلوكه القانوني خلال حياة مراحل المشروع الاستثماري، خاصة تلك المرتبطة بحماية البيئة، الصحة العمومية، قانون العمل معايير المنافسة، وكذا شفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية؛ كما يتوجب على المستثمر تقديم كل المعلومات والبيانات الضرورية التي تطلبها الإدارة المختصة، لأغراض المتابعة والتقييم الدوري لتطبيق أحكام هذا القانون¹، إضافة إلى الالتزام بإنجاز المشروع في الآجال المحددة في قرار منح المزايا².

ثانياً: التزامات المستثمر في المرسوم التنفيذي 303-22

أورد المرسوم التنفيذي 303-22 في المادة 2 مجموعة من الواجبات التي يتحتم الالتزام بها كشرط للاستفادة من النظام التحفيزي؛ إذ أقر هذا النص وجوب التزام المستثمر بالشروط المرتبطة باستخدام العقار الممنوح، والحفاظ على وجهته الاستثمارية الأصلية، دون تغييره إلا ضمن الشروط القانونية، كما ألزم بالحفاظ على عدد مناصب الشغل التي أُسس عليها منحه لمزايا الاستغلال، وتقديم شهادة تغيير تعداد المستخدمين عند الاقتضاء³.

كما أوجب المرسوم التنفيذي 303-22 في المادتين 05 و 07 منه على المستثمر إرسال كشف سنوي إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يتضمن مدى تقدم المشروع، إلى جانب تقديم وثائق تبريرية في حال عدم إيداع الكشوفات السنوية، وذلك خلال أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ تبليغه بالإعذار من قبل الوكالة؛ كما حمّل المستثمر مسؤولية تسديد قيمة المزايا المستهلكة في حال إخلاله بالتزاماته، وصدر قرار بسحب هذه المزايا.

¹ - مادة 15 قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

² - مادة 32، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

³ - مادة 6، مرسوم تنفيذي 303-22 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، سالف الذكر.

ثالثا: التزامات المستثمر في المرسوم التنفيذي 22-299

نص المرسوم التنفيذي 22-299 على مجموعة إضافية من الالتزامات التي يجب على المستثمر احترامها، لا سيما تلك المتعلقة بمطابقة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا مع طبيعة النشاط المصرح به¹، وعدم تغيير النشاط خلال فترة الإنجاز، إلا في حالات استثنائية وبترخيص مسبق²؛ كما ألزم النص ذاته المستثمر بإنجاز المشروع خلال الأجل المحدد في قرار منح المزايا، وفقًا لما تنص عليه المادة 32³ من القانون 22-18، ومن بين أبرز الالتزامات الأخرى، ما تعلق بوجوب الحصول على ترخيص مسبق للتنازل عن السلع أو الخدمات خلال فترة الاهتلاك⁴، وكذا شرط الحصول على موافقة السلطات المختصة في حالة الرغبة في تحويل الاستثمار - أي التنازل الكلي عنه - خلال ذات الفترة⁵.

في ضوء ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري لم يكتف بمنح الحوافز والمزايا دون قيود، بل أسس لنظام قانوني قائم على التزامات متبادلة بين الدولة والمستثمر، ضمن منطق تعاقدية يراعي الأهداف التنموية، ويحمي النظام العام الاقتصادي؛ وتترتب على الإخلال بهذه الالتزامات جملة من الجزاءات القانونية، تصل إلى حد سحب المزايا، والمطالبة برد ما تم استهلاكه منها، مما يعكس جدية المشرع في ضمان انضباط الاستثمار بما يخدم التنمية المستدامة.

¹ - مادة 11، مرسوم تنفيذي 22-299 يحدد كليات تسجيل الاستثمار أو التنازل عن الاستثمارات وكذا مبلغ وكليات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، سالف الذكر.

² - مادة 14، مرسوم تنفيذي 22-299 يحدد كليات تسجيل الاستثمار أو التنازل عن الاستثمارات وكذا مبلغ وكليات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، سالف الذكر.

³ - مادة 32، من قانون 22-18 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

⁴ - مادة 20، مرسوم تنفيذي 22-299 يحدد كليات تسجيل الاستثمار أو التنازل عن الاستثمارات وكذا مبلغ وكليات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، سالف الذكر.

⁵ - مادة 21، مرسوم تنفيذي 22-299 يحدد كليات تسجيل الاستثمار أو التنازل عن الاستثمارات وكذا مبلغ وكليات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، سالف الذكر.

يتضح من خلال هذه الالتزامات أن المشرع الجزائري لم يكتف بمنح الحوافز والمزايا دون قيد، إذ لم يترك مجالاً للغموض في العلاقة بين الدولة والمستثمر، بل رسم معالم واضحة تقوم على الالتزام والانضباط، فهذه الالتزامات لا تُعدّ قيوداً تعيق حرية المستثمر، بل ضمانات تؤسس لاستثمار جاد ومسؤول، يحقق التوازن بين مصالح الدولة ومتطلبات المستثمر، في إطار قانوني يعزز الشفافية ويكرس مبدأ المعاملة العادلة والمستقرة للمشاريع الاستثمارية، ويترتب على إخلال المستثمر بهذه الالتزامات جملة من الجزاءات القانونية.

الفرع الثاني: الجزاءات القانونية المترتبة على إخلال المستثمر بالتزاماته

حرصاً من المشرع الجزائري على ضمان احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها ضمن مشاريعهم الاستثمارية، لا سيما تلك المحددة في شهادة تسجيل الاستثمار، فقد أقرّ مجموعة من الجزاءات القانونية تهدف إلى فرض الانضباط، تعزيز مصداقية النظام الاستثماري الوطني، وكذا تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وحقوق المستثمر.

أولاً: جزاءات إخلال المستثمر بالتزاماته في القانون 18-22

يقضي القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار بإمكانية سحب المزايا الممنوحة جزئياً أو كلياً، فقد تقوم الوكالة بتطبيق السحب الكلي للمزايا، والذي يشمل إلغاء جميع الامتيازات الممنوحة دون استثناء، أو قد تكتفي بتطبيق السحب الجزئي للمزايا، والذي يقتصر على إلغاء جزء محدد من الامتيازات، تبعاً لطبيعة الإخلال أو مدى تأثيره على المشروع، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك في حال عدم احترام المستثمر للالتزامات القانونية أو التعهدات التي التزم بها عند تسجيل استثماره وتحمل الإدارات والهيئات المعنية مسؤولية متابعة تنفيذ هذه الالتزامات طيلة مدة الإهلاك، بما يضمن استعمال الامتيازات في الأهداف التي منحت من أجلها¹.

¹ - مادة 36، قانون 18-22 يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

ثانيًا: جزاء إخلال المستثمر بالتزاماته في المرسوم التنفيذي 22-299

ينص هذا المرسوم على جملة من الجزاءات الصارمة المرتبطة بسلوك المستثمر خلال فترة الإنجاز أو الاستغلال، حيث يُعتبر استرداد المزايا الممنوحة بشكل نسبي حسب المدة المتبقية من فترة الإهلاك، جزاءً مباشرًا لقيام المستثمر بالتنازل عن سلع أو خدمات مستفيدة من الامتيازات خلال فترة الإهلاك، دون الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة؛ ويُعد هذا التصرف إخلالًا واضحًا بالتزامات التعاقدية والإدارية المفروضة عليه، كما يؤدي تحويل المشروع الاستثماري دون الحصول على ترخيص من الوكالة إلى سحب جميع المزايا المستهلكة وإلزام المستثمر بردها كاملة، دون أن يؤثر ذلك على إمكانية فرض عقوبات أخرى، علما أن تحويل المشروع هو التنازل الكلي عنه والتصرف فيه قبل انتهاء فترة الإهلاك الكلي للسلع دون ترخيص صريح من الوكالة¹، باعتبار أن المشرع سمح للمستثمر تغيير النشاط خلال فترة الإنجاز فقط، إذ منع في المطلق تغيير النشاط في مرحلة الاستغلال، ألا أنه في حال أقدم المستثمر على تغيير النشاط الأصلي خلال فترة إنجاز المشروع، فإن الجزاء المقرر يتمثل في إرجاع كافة المزايا المستهلكة المرتبطة بالمعدات التي حُصّصت حصريًا للنشاط الأولي، ما يعكس رغبة المشرع في الحفاظ على توجيه الدعم لمجال الاستثمار الذي تم التصريح به².

يعتبر انقضاء آجال الإنجاز أو آجال تمديد المشروع دون شروع المستثمر في إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، فإن الوكالة المختصة تتولى إلغاء المزايا التي سبق للمستثمر أن استهلكها، باعتبار أن التأخر في الانطلاق يعطل الجدوى الاقتصادية للمشروع ويضر بالأهداف التنموية للاستثمار³، كما يمكن أن تكون قائمة السلع والخدمات المستفيدة من

¹ - مادة 21، مرسوم تنفيذي 22-299 يحدد كفايات تسجيل الاستثمار أو التنازل عن الاستثمارات وكذا مبلغ وكفايات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، سالف الذكر.

² - مادة 14، مرسوم تنفيذي 22-299 يحدد كفايات تسجيل الاستثمار أو التنازل عن الاستثمارات وكذا مبلغ وكفايات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، سالف الذكر.

³ - مادة 17، مرسوم تنفيذي 22-299 يحدد كفايات تسجيل الاستثمار أو التنازل عن الاستثمارات وكذا مبلغ وكفايات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، سالف الذكر.

المزايا الجبائية موضوع رقابة لاحقة، وتسحب عند الاقتضاء تلك غير القابلة للاستفادة من المزايا، مع استرجاع الحقوق إذا كانت المزايا قد استهلكت¹.

ثالثاً: جزاء إخلال المستثمر بالتزاماته في المرسوم التنفيذي 22-303

يرتب هذا المرسوم جزاءات تتدرج ضمن الإطار الإجرائي المتعلق بمتابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمارية؛ إذ يُعد سحب المزايا الممنوحة للمستثمر نتيجة طبيعية لعدم تقديمه الوثائق التبريرية التي تفسر امتناعه عن إيداع كشوف تقدم المشروع، خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه بالإعذار من طرف الوكالة²؛ أوفي حال تخلف المستثمر عن إيداع كشف التقدم دون تقديم مبرر مقبول في الآجال القانونية، فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تملك صلاحية إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار نهائياً³، وقد جاء نفس المرسوم ليوضح أن إلغاء شهادة التسجيل يتجسد بموجب مقرر تعده الوكالة⁴، يستوجب إلزام المستثمر برد كافة المزايا المستهلكة خلال تلك الفترة، دون أن يمنع ذلك الجهات المختصة من تطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في القوانين السارية⁵، على أن يُمنح المستثمر مهلة خمسة عشر (15) يوماً للرد على إعدار رسمي يُبلغ له بكل الوسائل القانونية، وفي حال عدم الرد، يُصدر قرار السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة، بحسب طبيعة الإخلال وخطورته⁶.

¹ - مادة 11، مرسوم تنفيذي 22-299 يحدد كليات تسجيل الاستثمار او التنازل عن الاستثمارات وكذا مبلغ وكليات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، سالف الذكر.

² - مادة 5، مرسوم تنفيذي 22-303 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه، سالف الذكر.

³ - مادة 7، مرسوم تنفيذي 22-303 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه، سالف الذكر.

⁴ - مادة 8، مرسوم تنفيذي 22-303 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه، سالف الذكر.

⁵ - مادة 9، مرسوم تنفيذي 22-303 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه، سالف الذكر.

⁶ - مادة 10، مرسوم تنفيذي 22-303 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه، سالف الذكر.

يتّضح من خلال تتبع مجموع الجزاءات والتدابير أن المشرع الجزائري لم يتبنّ نهجاً عقابياً صرفاً في مواجهة إخلال المستثمر بالتزاماته، بل سعى من خلال هذه الجزاءات إلى حماية الأموال العمومية وضمان توجيه المزايا الاستثمارية نحو الأهداف التنموية التي وُضعت من أجلها؛ تعدّ الجزاءات سواء تمثلت في سحب المزايا جزئياً أو كلياً، أو في استرداد الامتيازات المستهلكة، فهي تهدف بالأساس إلى فرض الانضباط داخل المنظومة الاستثمارية، بما يحفظ حقوق الدولة خصوصاً أنها قدمت للمستثمر مجموعة من الحوافز والامتيازات إذا ما هو التزم ببنود العقد، إذ أن هذه التدابير تعكس حرص الدولة على إقامة توازن بين تشجيع الاستثمار، وضمان احترام الالتزامات التعاقدية من جهة، وقانون الدولة من جهة أخرى، الأمر الذي يعزز مصداقية النظام الاستثماري، ويحفظ المصلحة العامة دون الإخلال بحقوق المستثمر الملتزم.

جدير بالذكر أن هذه التدابير لا ينبغي أن تُقرأ على أنها إضعاف لمركز المستثمر، بل باعتبارها جزءاً من نظام قانوني متكامل، يؤسس لاستثمار قائم على احترام الإلتزامات المتبادلة بين الدولة والمستثمر.

خلاصة الفصل الثاني

ختامًا لهذا الفصل، يتضح أن القانون 18-22 لا يقتصر على تحديد نطاق الأشخاص والجهات المعنية بأحكامه، بل يتعدى ذلك إلى رسم معالم واضحة ودقيقة لموضوعات الاستثمار التي ينظمها، فقد أرسى هذا القانون إطارًا قانونيًا متكاملًا يشمل صور الاستثمار المختلفة، وأهدافه الاستراتيجية، ومبادئه الأساسية، وهو ما يعكس إرادة تشريعية واعية تهدف إلى تحفيز النمو الاقتصادي الوطني بشكل مدروس، مع إرساء توازن دقيق بين تشجيع تدفق الاستثمارات وضبط مساراتها القانونية والتنظيمية.

لقد أبدى المشرع من خلال هذا القانون اهتمامًا خاصًا بتهيئة بيئة استثمارية جاذبة وآمنة، من خلال إقرار نظام تحفيزي متكامل، يكفل الحماية القانونية والضمانات الواجبة للمستثمرين، مع فرض التزامات واضحة تضمن تحقيق التنمية المستدامة وحماية المصلحة العامة، ويبرز الفصل الثاني من القانون هذا التوجه من خلال توفير ضمانات قانونية ومالية متينة تعزز من الثقة في مناخ الاستثمار، وتُرسّخ آليات رقابية وزجرية تكفل احترام المستثمر للضوابط والالتزامات المفروضة عليه.

إن الإعلاء من مبادئ حرية الاستثمار، وتكافؤ الفرص، والشفافية، بالإضافة إلى التنوع المدروس في أنظمة التحفيز، يؤكد أن المشرع لم يكن يهدف فقط إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية، بل سعى إلى إرساء دعائم اقتصاد وطني قوي، متنوع ومستدام، قادر على الصمود أمام المتغيرات الداخلية والتقلبات الخارجية، ومؤهل لتحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة.

الخاتمة:

في إطار الإشكالية المطروحة حول مدى نجاح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-22 في تحديد نطاق تطبيق قانون الاستثمار بطريقة تحقق التوازن المنشود بين مصالح الدولة المضيفة ومصالح المستثمر، يتبين لنا أن القانون أحدث نقلة نوعية في تحديث الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر.

لقد وضع القانون قواعد واضحة تهدف إلى خلق بيئة قانونية متينة توازن بين حماية مصالح الدولة وضمان حقوق المستثمرين، مع ربطها بواجبات ومسؤوليات محددة، مما يعزز مبدأ المساءلة ويضمن مساهمة المستثمرين في تحقيق الأهداف التنموية للدولة، كما أن القانون وسّع مفهوم الاستثمار وشمل مختلف القطاعات، وكرس مبادئ الحرية والمساواة والشفافية، إلى جانب تقديم حوافز وحماية قانونية ضرورية لجذب رؤوس الأموال، ومع ذلك يبقى تحقيق هذا التوازن مرهوناً بفعالية التطبيق العملي للقانون، بالإضافة إلى ضرورة تحسين البنية التحتية للبلاد، وبناءً على التحليل القانوني للفصلين الأول والثاني، نستعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها وفق للترتيب التالي:

تطوير الإطار القانوني للاستثمار: يمثل القانون 18-22 تحديثاً حيوياً للإطار القانوني، إذ استبدل أو عدّل العديد من النصوص القديمة التي كانت تشكل عقبات أمام تدفق الاستثمارات، ما جعل البيئة القانونية أكثر جاذبية ومرونة.

تحديد دقيق للأشخاص والجهات الاستثمارية: ساهم القانون في توضيح وتعريف نطاق الفاعلين في مجال الاستثمار، مما ساعد على تنظيم العلاقات القانونية بينهم، وضمان وضوح المسؤوليات والحقوق.

توسيع مفهوم الاستثمار وتعدد أنواعه: أتاح القانون شمولية أوسع لمفهوم الاستثمار، ليشمل مختلف القطاعات والمجالات، مع إعطاء مرونة للمستثمرين في اختيار مجالات استثمارهم، ما يعكس رؤية شاملة للنمو الاقتصادي.

تعزيز آليات الحماية والتحفيز: نظم القانون حزمة من الحوافز القانونية والمالية للمستثمرين، مثل الإعفاءات الضريبية وضمانات الحماية من التسخير، والتي تعد أساسية لجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية.

ترسيخ مبادئ حرية الاستثمار الشفافية والمساواة: نص القانون على وجوب احترام مبادئ الشفافية والمساواة بين المستثمرين، مما يحد من التمييز ويكفل بيئة تنافسية عادلة.

ربط الالتزامات بالحقوق: نص القانون على أن الحقوق الممنوحة للمستثمرين ترتبط بواجبات محددة، مما يعزز المساءلة ويضمن التزام المستثمرين بتحقيق الأهداف التنموية.

تسهيل الإجراءات الإدارية والقضائية: عمل القانون على تقليص البيروقراطية وتعزيز الوسائل القانونية لحل النزاعات الاستثمارية، بما يضمن سرعة الفصل فيها وحماية المستثمر.

التركيز على الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية: مع ظهور تحديات عالمية جديدة، جاء القانون ليؤكد أهمية التزام المستثمرين بالمسؤولية الاجتماعية واحترام المعايير البيئية.

في الختام، تشكل هذه النتائج قاعدة متينة يمكن البناء عليها لتطوير سياسة استثمارية فعالة تضمن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة في الجزائر، ولا شك أن نجاح هذه السياسات يعتمد على التطبيق الجاد للقانون، ومراقبة مستمرة لتقييم أثره، واستجابة مرنة للمتغيرات الاقتصادية.

وبناء على النتائج المتوصل اليها نقدم المقترحات التالية:

- 1 -مراجعة التعريف الخاص بالمستثمر وعدم ربطه بالتعريفات الواردة في القانون النقدي والمصرفي وذلك لخصوصية الاستثمار والمستثمرين، وبذلك كان على المشرع ادراج المادة 143 من القانون النقدي والمصرفي في متن المادة 5 من القانون 22-18.
- 2 مراجعة عمل المجلس الوطني للاستثمار الذي أفرغ من محتواه، مع تفعيل دوره في السوق الاستثمارية باعتباره مهندس السياسة الاستثمارية الجزائرية، وذلك من خلال استبدال توصياته بقرارات ملزمة للجميع.

- 3 اعتماد المجلس الوطني للاستثمار على تقارير الشباك المركزي الوحيد في اقتراح الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، خاصة وأنه يعتبر بوابة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وفي هذا الإطار ينبغي اعتماد ممثل الوكالة كعضو فعال غير ملاحظ.
- 4 توفير بنية تحتية متكاملة من طرق، طاقة، اتصالات، ومناطق صناعية مجهزة، وعدم الاعتماد فقط على الأنظمة التحفيزية والامتيازات لعدم كفايتها في جذب الاستثمار.
- 5 اعتماد معيار نقل الخبرة الأجنبية للعمال الجزائريين، من خلال اشتراط نسبة 20 بالمئة من العمال الجزائريين في الاستثمارات الأجنبية المنجزة في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

أ: الدستور

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب: الاتفاقيات الدولية

1. مرسوم رئاسي 91-345 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورجي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل سنة 199، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادر في 6 أكتوبر سنة 1991.

ج: القوانين

1. قانون رقم 88-01، مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، العدد 2، الصادرة 13 يناير سنة 1988.
2. قانون 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل 14 أبريل سنة 1990، يتضمن بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر سنة 1990، (الملغى).
3. قانون رقم 98-05، مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يعدل ويتم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر 03 ربيع الأول عام 1419.
5. قانون 03-03 المتعلق بالتوجيه السياحي. قانون 03-03، مؤرخ 16 ذي الحجة 1423، الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر 19 فبراير سنة 2003.
6. قانون رقم 04-09، مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 17 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادر 18 غشت سنة 2004.
7. قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل سنة 2008.

8. قانون 05-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435، الموافق ل 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، العدد 18، الصادر في 30 مارس سنة 2014.
9. قانون 18-22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد: 50، الصادر 28 يوليو سنة 2022.
10. قانون 17-23، مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445، الموافق 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج، العدد 73، الصادر 16 نوفمبر سنة 2023.
11. قانون رقم 09-23، مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن قانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادر 27 يونيو، سنة 2023.

د: الأوامر

1. أمر 86-70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر 01-05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.
2. أمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالأمر 10.05 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، ج.ر.ج.ج، العدد 44، سنة 2005.
3. أمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، بالأمر 02.05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005.
4. أمر 03-01، مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر في 22 غشت سنة 2001.
5. أمر رقم 11-03، مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادر في 27 غشت سنة 2003.
6. أمر 08-06، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 23 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 19 يوليو سنة 2006 (ملغى).

هـ: المراسيم التشريعية

1. مرسوم تشريعي 93-12، مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج. العدد 64، الصادر 24 ربيع الثاني عام 1414.

و: المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 22-296، مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج. ر. ج. ج. العدد 60، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

ز: المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 98-70، المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج. ر. ج. ج. العدد 11، الصادر 02 ذو القعدة عام 1418.

2. مرسوم تنفيذي، 07-119 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج. ر. ج. ج. العدد 27، الصادر في 25 ابريل سنة 2007.

3. مرسوم تنفيذي 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج. ر. ج. ج. العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

4. مرسوم تنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج. ر. ج. ج. العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

5. مرسوم تنفيذي، رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 يحدد كفايات تسجيل الاستثمار او التنازل عن الاستثمارات وكذا مبلغ وكفايات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ج. ر. ج. ج. العدد 60، الصادر 18 سبتمبر سنة 2022

6. مرسوم تنفيذي 22-300، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد القوائم والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج. ر. ج. ج. العدد 60، الصادر 18 سبتمبر سنة 2022.

7. مرسوم تنفيذي رقم 22-301، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 60، الصادر 18 سبتمبر سنة 2022.
8. مرسوم تنفيذي 22-302 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر 18 سبتمبر سنة 2022.
9. مرسوم تنفيذي، رقم 22-303، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادر 18 سبتمبر سنة 2022.
10. مرسوم تنفيذي 23-486، مؤرخ 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق في 28 ديسمبر سنة 2023، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادر 30 ديسمبر سنة 2023.
11. مرسوم تنفيذي رقم 23-487 مؤرخ 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأمالك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادر 30 ديسمبر 2023.
12. مرسوم تنفيذي رقم 23-488، مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2023.
13. مرسوم تنفيذي رقم 23-489 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445، الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2023.
14. مرسوم تنفيذي رقم 23-490، مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445، الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2023.

ثانيا: قائمة المراجع

أ: الكتب

1. خالد زايدي، النظام التحفيزي للاستثمار في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2023.
2. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 1997.
3. عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية -التحكيم التجاري الدولي -ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.
4. محمود مصطفى ناصف، التحكيم التجاري الدولي، الأكاديمية الدولية للتدريب، القاهرة، سنة 2021.
5. فوزي محمود سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، سنة 2008.
6. هجيرة تومي، الأطر القانونية للاستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2024.

ب: أطروحات الدكتوراه

1. الحاج سي فضيل، آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة 2018-2019.
2. رضوان ربيعة، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الموسم الجامعي: 2019-2020،
3. ريمة بن عميروش، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 22 مارس سنة 2023.
4. سلطاني عبد العظيم، الرقابة على الأراضي الفلاحية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2018.
5. صالح بو دهان، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 17 نوفمبر سنة 2020.

ج: المقالات

1. أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، سنة 2021.
2. أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، (الجزائر)، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022.
3. أمينة كوسام، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر) مخبر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على القانون، سنة 2023.
4. بهجت بوقطوف، حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، (الجزائر) 1، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022.
5. بوسته جمال، التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية على ضوء أحكام القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة أم البواقي، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2023.
6. خديجة عبد اللاوي، الدور الفعال للحكومة في جذب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب - عين تموشنت، المجلد 04، العدد 01، 03 مارس سنة 2019.
7. خيرة فلاح، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2024.
8. راضية أمقران، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، مخبر قانون الأسرة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023.
9. زرزور بن نولي، حوافز و ضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023.

10. زيدان زهية، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22-18-2022، مجلة دراسات جبائية، جامعة لونيبي علي-جامعة البلدية2(الجزائر)، المجلد 11، العدد 02، سنة 2022.
11. زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، افلو، المجلد 9، العدد 2، 02 جوان سنة 2023.
12. زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021.
13. سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023.
14. سامية بولافة، مزايا وتحفيزات الاستثمار في ظل القانون 22-18، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2025.
15. سفيان شابني، سامية ياحي، المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله (تبيازة)، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2024.
16. سهام بن عبيد، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023.
17. سوسن جيلالي، نورة موسى، التدابير المالية لحماية المنتج الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي التبسي -تبسة (الجزائر) المجلد 15، العدد 01، السنة 2022.
18. شريف ليمام، جيلالي بن الطيب جيلالي، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الاستثمار دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر استراتيجيات التنمية في المناطق الحدودية والجنوب الكبير، جامعة تامنغست (الجزائر)، المجلد 13، العدد 01، سنة 2024.

19. صافية لوط، فضيلة سويلم، آليات تسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية في ضوء قانون الاستثمار 18-22، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، (الجزائر)، مخبر القانون في خدمة سياسات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد 09 العدد 02، سنة 2024.
20. صافية لوط، فضيلة سويلم، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2023.
21. عبد الحفيظ بقة، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، العدد الخامس، سنة 2017.
22. عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد 02، سنة 2020.
23. عبد المالك درعي، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022.
24. فاطمة خليفي، عثمان علي، قراءة في قانون الاستثمار 18/ 22: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية -المركز الجامعي آفلو(الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، سنة 2023.
25. فتحي بن زيد، حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 18-22، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2 (الجزائر)، المجلد 06، العدد 01، سنة 2023.
26. الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022.

27. كمال مطهري، المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة في الجزائر مفاتيح اقتصادية لتحقيق تنمية مستدامة، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة عن تموشنت (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023.
28. محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 81-22، (الجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سكيكدة (الجزائر)، المجلد 6، العدد 1، سنة 2023.
29. محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18 من التكريس الى التعزيز، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15، العدد 03، سنة 2023.
30. مباركة لغنج، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تامنغست (الجزائر)، المجلد 12، العدد 03، سنة 2023.
31. مراد إسماعيل، مصطفى رديف، "الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي لعين تيموشنت الجزائر، جامعة لجيلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2018.
32. مفتاح سيدي محمد، مراد بسعيد، قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 كآلية لتشجيع الاستثمار في قطاع النقل البحري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مخبر الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2024.
33. ندير هلال، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 05، العدد 02، نوفمبر سنة 2022.
34. هجيرة تومي، نوال معزوزي، قانون الاستثمار 22-18 وآثاره على مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة الجليلي بونعامة، الجزائر، مجلد 10، عدد 2، سنة 2022.

35. وردة حدوث، بسمة سامي، "ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل"، مجلة السياسة العالمية، المدرسة العليا للتجارة بالقليلة، جامعة غرداية (الجزائر)، المجلد 05، العدد الخاص، سنة 2021.

36. يوسف مقرين، "خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم: 18-22 المتعلق بالاستثمار-التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023.

د: الملتقيات

1. عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، المنعقد يوم 23/22 فيفري 2016، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

هـ: المحاضرات

1. عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية - نظرية التاجر-المحل التجاري الشركات التجارية - الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

2. مريم ياحي، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون اعمال، سنة الجامعية 2021-2022.

الفهرس

- 1 • مقدمة
- 5 • الفصل الأول: نطاق تطبيق القانون 18-22 من حيث الأشخاص والأجهزة والهيئات
- 5 • المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون 18-22 من حيث الأشخاص
- 6 • المطلب الأول: مخاطبة القانون رقم 18-22 المستثمر الوطني
- 6 • الفرع الأول: المستثمر الوطني كشخص طبيعي
- 6 • أولاً: مفهوم المستثمر الوطني كشخص طبيعي
- 8 • ثانياً: مفهوم المستثمر الوطني المقيم وغير المقيم
- 9 • الفرع الثاني: المستثمر الوطني كشخص معنوي مخاطب بالقانون 18-22
- 10 • أولاً: تعريف المستثمر الوطني المعنوي
- 11 • ثانياً: المستثمر الوطني المعنوي المقيم وغير المقيم
- 11 • المطلب الثاني: مخاطبة القانون 18-22 المستثمر الأجنبي
- 12 • الفرع الأول: المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي
- 12 • أولاً: تعريف المستثمر الأجنبي الطبيعي
- 13 • ثانياً: المستثمر الأجنبي المقيم وغير المقيم
- 14 • الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي كشخص معنوي
- 15 • أولاً: تعريف المستثمر الأجنبي المعنوي
- 16 • ثانياً: المستثمر الأجنبي المقيم وغير المقيم
- 18 • المبحث الثاني: أجهزة وهيئات الاستثمار المخاطبة بالقانون 18-22
- 18 • المطلب الأول: أجهزة الاستثمار المخاطبة بموجب القانون 18-22
- 19 • الفرع الأول: المجلس الوطني للإستثمار كجهاز مخاطب بالقانون 18-22
- 19 • أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره
- 21 • ثانياً: مهام وصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار
- 22 • الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كجهاز مخاطب بالقانون 18-22

- أولاً: الإطار القانوني والمؤسسي الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار 22
- ثانياً: الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار 23
- ثالثاً: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار 23
- المطلب الثاني: هيئات الإستثمار المخاطبة بالقانون 18-22 26
- الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالعقار 26
- أولاً: الوكالة الوطنية للعقار السياحي 27
- ثانياً: الوكالة الوطنية للعقار الصناعي 28
- ثالثاً: الوكالة الوطنية للعقار الحضري 29
- الفرع الثاني: الآليات المخاطبة بقانون الاستثمار 18-22 31
- أولاً: مخاطبة قانون 18-22 الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية 31
- ثانياً: مخاطبة القانون 18-22 الشبابيك الوحيدة للامركزية 32
- ثالثاً: مخاطبة القانون 18-22 المنصة الرقمية للمستثمر 33
- رابعاً: مخاطبة القانون 18-22 اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار 35
- خلاصة الفصل الأول 38
- الفصل الثاني: النطاق الموضوعي لتطبيق القانون 18-22 39
- المبحث الأول: صور واهداف ومبادئ الاستثمار في القانون 18-22 39
- المطلب الأول: صور الاستثمار في القانون 18-22 39
- الفرع الأول: إقتناء الأصول المادية وغير المادية كصورة للاستثمار في القانون 18-22 40
- أولاً: إنشاء أنشطة جديدة كصورة للإستثمار في القانون 18-22 40
- ثانياً: توسيع قدرات الإنتاج كصورة للاستثمار في القانون 18-22 42
- ثالثاً: إعادة تأهيل أدوات الإنتاج كصورة للاستثمار في القانون 18-22 42
- الفرع الثاني: نقل أنشطة من الخارج كأحد صور الإستثمار في القانون 18-22 44
- أولاً: النقل الكلي للنشاط الاستثماري من الخارج 44
- ثانياً: النقل الجزئي للنشاط الاستثماري من الخارج 44

- 45 • الفرع الثالث: المساهمة في رأس مال مؤسسة كصورة للاستثمار في قانون 18-22
- 45 • أولا: المساهمة بحصص نقدية
- 45 • ثانيا: المساهمة بحصص عينية
- 46 • المطلب الثاني: اهداف ومبادئ الاستثمار
- 46 • الفرع الأول: اهداف الاستثمار في القانون 18-22
- 49 • الفرع الثاني: مبادئ الاستثمار في قانون 18-22
- 49 • أولا: مبدأ حرية الاستثمار
- 51 • ثانيا: مبدأ المساواة
- 52 • ثالثا: مبدأ الشفافية
- 53 • المبحث الثاني: الضمانات والأنظمة التحفيزية والالتزامات والجزاءات حسب القانون 18-22
- 53 • المطلب الأول: ضمانات الاستثمار في القانون 18-22
- 54 • الفرع الأول: الضمانات المالية للاستثمار في القانون 18-22
- 54 • أولا: تكريس حق تحويل رؤوس الأموال والعائدات في قانون الاستثمار
- 55 • ثانيا: الإعفاء من التوطين البنكي واجراءات التجارة الخارجية
- 56 • ثالثا: ضمان التعويض عن التسخير
- 56 • رابعا: ضمان الاستفادة من أراض تابعة للأملك الخاصة للدولة
- 58 • الفرع الثاني: الضمانات غير المالية للاستثمار في القانون 18-22
- 58 • أولا: ضمان الثبات التشريعي في القانون 18-22
- 58 • ثانيا: حماية حقوق الملكية الفكرية كضمانة للاستثمار في القانون 18-22
- 59 • ثالثا: القضاء الوطني كضمانة للاستثمار في القانون 18-22
- 60 • رابعا: حق اللجوء الى التحكيم
- 61 • المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية للاستثمار في القانون 18-22
- 61 • الفرع الأول: تحديد الأنظمة التحفيزية في القانون 18-22
- 62 • أولا: تحديد نظام القطاعات في القانون 18-22

64	• ثانيا: تحديد نظام المناطق
65	• ثالثا: تحديد نظام الاستثمارات المهيكلية
65	• الفرع الثاني: مزايا الأنظمة التحفيزية
66	• أولا: مزايا مرحلة إنجاز الإستثمار
67	• ثانيا: مزايا مرحلة استغلال الاستثمار
69	• المطلب الثالث: التزامات وجزاءات المستثمر في ظل قانون الاستثمار 18-22
69	• الفرع الاول: التزامات المستثمر في ظل قانون الاستثمار رقم 18-22
70	• أولا: التزامات المستثمر في القانون 18-22
70	• ثانيا: التزامات المستثمر في المرسوم التنفيذي 303-22
71	• ثالثا: التزامات المستثمر في المرسوم التنفيذي 299-22
72	• الفرع الثاني: الجزاءات القانونية المترتبة على إخلال المستثمر بالتزاماته
72	• أولا: جزاءات اخلال المستثمر بالتزاماته في القانون 18-22
73	• ثانيا: جزاءات اخلال المستثمر بالتزاماته في المرسوم التنفيذي رقم 299-22
74	• ثالثا: جزاءات اخلال المستثمر بالتزاماته في المرسوم التنفيذي 303-22
76	• خلاصة الفصل الثاني
77	• خاتمة
80	• قائمة المصادر والمراجع

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل قانونيٍّ معمقٍ لأحكام القانون رقم 22-18، من خلال تناول نطاقيه الشخصي والموضوعي، وذلك بالاعتماد على المنهجين الاستقرائي والاستنباطي كمنهج رئيسي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لتعزيز الفهم النقدي، وقد توصلت الدراسة إلى أنّ المشرع الجزائري انتهج ازدواجية في المعايير عند تنظيم علاقة الدولة بالمستثمر، موسّعا في الوقت ذاته من صلاحيات الوكالة باعتبارها جهازاً محورياً في دعم الإطار المؤسّساتي للاستثمار. وفي هذا السياق، توصي الدراسة بضرورة إعادة النظر في دور المجلس الوطني للاستثمار، بما ينسجم مع المهام المناطة به ويعزز فعاليته في تنفيذ السياسة الاستثمارية الوطنية. **كلمات مفتاحية:** مستثمر، نطاق شخصي، نطاق موضوعي، اقتصاد.

Summary:

This study aims to provide an in-depth legal analysis of the provisions of Law No. 22-18, By addressing its personal and objective scope, relying on the inductive and deductive approaches as the main approach, while using the comparative approach to enhance critical understanding. The study found that the Algerian legislator adopted a double standard when regulating the state's relationship with the investor, At the same time, he expanded the powers of the agency as a pivotal organ in supporting the institutional framework for investment.

In this context, the study recommends the need to reconsider the role of the National Investment Council, in line with the tasks assigned to it and enhance its effectiveness in implementing the National Investment policy.

Keywords: investor, personal scope, objective scope, economy.